٤٥٠

أطراف كل قضية حكمية ... ست يلوح بالتحقيق
حكم ومحكوم به وله فتح ... كوم عليه وحاكم وطريق

استصحبه العبد محمد اسعد
ابن محمد شريف ... عفي عنهما

١٥١ ... [illegible]

... بانكه هستي از كوي ... من آر
... بيمار غم راحت جاني من آر

450

لمن

اري الناس في لهو عظيم ... وهم يعلمون ان الموت ... ب
وهم ... يفاخرون ... ويعصون ... وهو ... ب
... ايديهم من ... بكا ... الطفل الرضيع ... ب
حساب وقبر ثم حشر ... يا ... في ... لهيب
فما حال ... الي النهار فاين ... ارتكبنا للقبيح ذنوب
عبيد ... الهي من ... الحبيب
فسامحني يارب واعف خطيئتي ... وا ... حائف ... ب

... الخبر ... في ...
... من ... عن ...
... والعظم ...

السلف من ابي حنيفة رحمه الله الي محمد بن
الحسن والخلف من محمد الحسن الى شمس الايمة
الحلوانى والمتأخرون من شمس الايمة الحلوا
نى الى حافظ الدين البخارى رحمه الله من الواقعات
والمقلدون بعد[illegible] الى يومنا هذا

الجمع المنكر يحمول على الجميع قطعا عند عدم المانع طبقا
لمعنى العموم وعلى الثلثة عند وجوده للتيقن منصور

القول بكون العام قطعي الدلالة في العام المتفق
في عمومه والجمع المنكر عام يختلف فيه فلا يكون
موجبه قطعيا كموجب العام الثابت بطريق
الاحاد منصور القياس بالعلة المستنبطة
قطعي وفي القياس الظن اصل والقطع عارض
والقواعد لا يبنى على العوارض تبيين

والعلل امارات على الاحكام فى الحقيقة لا موجبات فكان ذلك المعنى معرفا
لحكم شرعى الشرع فى المحل وهو معنى العلة ثم الحكم فى المنصوص عليه ان كان
مضافا الى النص وفى الفرع الى العلة كما هو مذهب مشايخنا العراقيين
والقاضي ابو زيد والشيخين ومتابعيهم يكون ذلك المعنى علما على وجود ا
لحكم حكم النص فى الفرع وان كان الحكم مضافا الى العلة فى الاصل
والفرع جميعا كما هو مذهب مشايخ سمرقند من اصحابنا وجمهور
الاصوليين يكون ذلك المعنى علما على بثبوت الحكم حكم النص فى الاصل
والفرع جميعا فحيث اعلم ان الترجيح انما يقع بين ا
لمظنونين لان الظنون يتفاوت فى القوة ولا يتصور ذلك فى
معلومين اذ ليس بعض العلوم اقوى من بعض وان كان بعضه
اجلى واقرب حصولا واشد استغناء عن التامل فحيث

بسم

من كتب الفقير سعادة محمد اسعد عفى عنهما

تملكه الفقير حبيب المدرس ... بعد رسنه منلاى جاريه

يا كبيكج

تمت ٣٥

والمغني

كتاب الاخسيكثي في اصول الفقه

اخيكثي بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكسر السين ا
لمهملة وسكون الياء المنقوط من تحتها وفتح ا
لكاف وفي آخرها الثاء المثلثة نسبة الى
اخسيكث وهي من بلاد فرغانة كتاب الانساب

للشيخ عبد الله الدنوشري

هذا الكتاب في الاصول فائق محقق عما سواه يغني
كنز علوم يقتنى بدره واعجب العجب في المغني

مؤلفه الشيخ الامام ... حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الاخسيكثي
وكان شيخا فاضلا اماما في الخلاف والمذهب جامعا للفروع والاصول
وله اليد الطولى في المنقول والمعقول وله المختصر المعروف
في اصول الفقه تلقاه العلماء بالقبول ... شرحه الفضلاء
مات يوم الاثنين والعشرين ... ذي القعدة
سنة اربع واربعين وستمائة ...
بمقبرة القضاة السبعة ...
من ...
والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم ربّ أعن

اما بعد حمد الله على نواله والصلوة على سيدنا محمد
وآله فإنّ أصول الشرع ثلاثة الكتاب والسنة
وإجماع الأمة والأصل الرابع القياس المستنبط
من هذه الأصول الثلثة أما الكتاب فالقرآن المنزل
على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا
متواترا بلا شبهة وهو النظم والمعنى جميعا في قول
عامة العلماء وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله
إلا أنه لم يجعل النظم لازما في حق جواز الصلوة
خاصة وأقسام النظم والمعنى فيما يرجع إلى معرفة
أحكام الشرع أربعة الأول في وجوه النظم

صيغة

صيغة ولغة وهي أربعة الخاص وهو كل لفظ وضع
لمعنى معلوم على الانفراد وكل اسم وضع لمسمى معلوم
على الانفراد والعام وهو كل لفظ ينتظم جمعا من
المسميات لفظا أو معنى وحكم العام أنه يوجب
الحكم فيما تناوله قطعا ويقينا كالخاص فيما تناوله
هو المذهب عندنا خلافا للشافعي رحمه الله إلا
إذا لحقه خصوص معلوم أو مجهول كآية الربوا
في البيع فحينئذ يوجب الحكم على تجوّز أن يظهر
الخصوص فيه بتعليله أو تفسيره والمشترك
وهو ما اشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل
الانتظام وحكمه التوقف فيه بشرط التأمل ليترجّح

بعض وجوهه والمؤول وهو ما ترجح من المشترك
بعض وجوهه بغالب الرأي وحكمه العمل به على احتمال
الغلط والقسم الثاني في وجوه البيان بذلك النظم
وهي اقسام اربعة الظاهر وهو ما ظهر المراد منه
بنفس الصيغة والنص وهو ما ازداد وضوحا
على الظاهر بمعنى في المتكلم نحو قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع الآية
فانه ظاهر في الاطلاق نص في بيان العدد لانه
سيق الكلام لاجله والمفسر وهو ما ازداد
وضوحا على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التأويل
والتخصيص نحو قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم
اجمعون

اجمعون وحكمه الايجاب قطعا بلا احتمال تخصيص
ولا تأويل الا انه يحتمل النسخ فاذا ازداد قوة
واحكم المراد به عن احتمال التبديل سمي محكما
وانما يظهر التفاوت في موجب هذه الاسامي
عند التعارض اما الكل فتوجب ثبوت ما انتظمه
يقينا ولهذه الاسامي اضداد تقابلها فضد
الظاهر الخفي وهو ما خفي المراد منه بعارض غير
الصيغة لا ينال الا بالطلب كاية السرقة
فانها خفية في حق الطرار والنباش لاختصاصهما
باسم آخر يعرفان به وحكمه النظر فيه ليعلم
ان اختفاءه لمزيته او نقصان فيظهر المراد ٥

والمتشابه ما يوقف عليهما في الدنيا حيث خالف موجب النفي موجب العقل قطعيا فتشابه المراد بحكم المعارضة

المراد منه

وضدّ النصّ المشكل وهو ما لا ينال إلّا بالتأمّل

بعد الطلب لدخوله في أشكاله وحكمه التأمّل فيه

بعد الطلب ۵ وضدّ المفسّر المجمل وهو ما ازدحمت

فيه المعاني فاشتبه المراد به اشتباها لا يدرك

إلا ببيان من جهة المجمل كآية الربوا في البيع

وحكمه التوقّف فيه على اعتقاد حقيّة المراد به

إلى أن يأتيه البيان ۵ وضدّ المحكم المتشابه

وهو ما لا طريق لدركه أصلا حتّى سقط طلبه

وحكمه التوقّف فيه أبدا على اعتقاد حقيّته

المراد به ۵ والقسم الثالث في وجوه استعمال

ذلك النظم وجريانه في باب البيان وهي أربعة

في باب البيان ... الحقيقة

وهذا القسم كالجنس للمفردات ومعانيها مما يتعلق بالنظم

انوار

الحقيقة والمجاز والصريح والكناية فالحقيقة

اسم لكلّ لفظ أريد به ما وضع له ۵ والمجاز

اسم لما أريد به غير ما وضع له لاتّصال بينهما

معنى كما في تسمية الشجاع أسدا والبليد حمارا

أو ذاتا كما في تسمية المطر سماء والاتّصال

سببا من هذا القبيل وهو نوعان أحدهما

اتّصال الحكم بالعلّة كاتّصال الملك

بالشراء فإنّه يوجب الاستعارة من الطرفين

لأنّ العلّة لم تشرع إلّا لحكمها والحكم لا يثبت

إلّا بعلّته فاستوى الاتّصال فعمّت الاستعارة

ولهذا قلنا فيمن قال إن اشتريت عبدا فهو حرّ

فاشترى نصف عبد وباعه ثم اشترى النصف
الآخر يعتق النصف ولو قال إن ملكت لا يعتق
ما لم يجتمع الكل في ملكه فإن عنى بأحدهما الآخر
تعمل بنيته في الموضعين لكن فيما فيه تخفيف
عليه لا يصدق في القضاء للتهمة ٥ والثاني
اتصال الفرع بما هو سبب محض ليس بعلة وضعت له
كاتصال زوال ملك المتعة بألفاظ العتق
تبعا لزوال ملك الرقبة وأنه يوجب استعارة
الأصل للفرع والسبب للحكم دون عكسه
لأن اتصال الفرع بالأصل في حق الأصل في حكم
العدم لاستغنائه عن الفرع وهو نظير الجملة

الناقصة

الناقصة إذا عطفت على الكاملة توقف أول
الكلام على آخره لصحة آخره وافتقاره إليه فأما
الأول فتام في نفسه لاستغنائه عنه ٥ وحكم
المجاز وجود ما أريد به خاصا كان أو عاما كما
الحقيقة ولهذا جعلنا لفظ الصاع في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا
الصاع بالصاعين عاما فيما حله ويجاوره وأبى
الشافعي رحمه الله ذلك وقال لا عموم للمجاز
لأنه ضروري يصار إليه توسعة للكلام
وهذا باطل لأن المجاز موجود في كتاب الله تعالى
والله تعالى يتعالى عن العجز والضرورات ومن حكم

المجاز والحقيقة استحال اجتماعهما مرادين بلفظ
واحد كما استحال ان يكون الثوب الواحد على اللابس
ملكا وعارية في زمان واحد ولهذا قال محمد رحمه الله
في الجامع لو ان عربيا لا ولاء عليه اوصى بثلث ماله
لمواليه وله معتق واحد فاستحق النصف كان
النصف الباقي مردودا الى الورثة ولا يكون لموالي
مواليه لان الحقيقة اريدت بهذا اللفظ فبطل
المجاز وانما عمهم الامان فيما اذا استامنوا على
بنيهم ومواليهم لان اسم الابناء والموالي ظاهرا
يتناول الفروع لكن بطل العمل به لتقدم الحقيقة
فبقي مجرد الاسم شبهة في حقن الدم وصار كالاشا

رة

رة اذا ادعى بها الكافر الى نفسه ثبت الامان
لصورة المسالمة وان لم يكن ذلك حقيقة وانما
ترك في الاستيمان على الاباء والامهات اعتبار
الصورة في الاجداد والجدات لان اعتبار الصورة
لثبوت الحكم في محل اخر يكون بطريق التبعية وذلك
انما يليق بالفروع دون الاصول فان قيل قد قالوا
فيمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان انه يقع
على الملك والعارية والاجارة جميعا ويحنث اذا
دخلها راكبا او ماشيا وكذلك قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله فيمن قال لله علي ان اصوم رجبا
ونوى به اليمين انه يكون نذرا ويمينا وفيه جمع

بين الحقيقة والمجاز قلنا وضع القدم صار مجازا
عن الدخول واضافة الدار يراد بها نسبة السكنى
فاعتبر عموم المجاز وهو نظير ما لو قال عبده حر
يوم يقدم فلان فقدم ليلا او نهارا عتق لان
اليوم متى قرن بفعل لا يمتد حمل على الوقت
المطلق ثم الوقت يدخل فيه الليل والنهار واما
مسئلة النذر فليس جمع ايضا بل هو نذر بصيغته
يمين بموجبه وهو الايجاب لان ايجاب المباح
يصلح يمينا كتحريم المباح وهذا كثير العرب
فانه تملك بصيغته تحرير بموجبه ومن
حكم هذا الباب ان العمل بالحقيقة متى امكن
سقط

سقط المجاز لان المستعار لا يزاحم الاصل فان كانت
الحقيقة متعذرة كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة
او مهجورة كما اذا حلف لا يضع قدمه في دار
فلان صير الى المجاز وعلى هذا قلنا ان التوكيل
بالخصومة ينصرف الى مطلق الجواب لان الحقيقة
مهجورة شرعا والمهجورة شرعا بمنزلة المهجورة
عادة الا ترى انه لو حلف لا يكلم هذا الصبي
لا يتقيد بزمان صباه لان هجران المسلم
محرم شرعا فان كان اللفظ له حقيقة مستعملة
ومجاز متعارف كما اذا حلف لا ياكل من هذه
الحنطة او لا يشرب من الفرات فعند ابي حنيفة

رحمه الله العمل بالحقيقة اولى وعندهما العمل
بالمجاز اولى وهذا يرجع الى اصل وهو ان المجاز
خلف عن الحقيقة في التكلم عند ابي حنيفة
رحمه الله حتى صحت الاستعارة به عنده وان لم
ينعقد لايجاب الحقيقة في قوله لعبده وهو اكبر
سنا منه هذا ابني فاعتبر الرجحان في التكلم
فصارت الحقيقة اولى وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة
في الحكم وفي الحكم للمجاز رجحان لاشتماله على حكم
الحقيقة فصار اولى ثم جملة ما تترك به الحقيقة
خمسة انواع تترك بدلالة العادة وبدلالة
محل الكلام كما مر وبدلالة معنى يرجع الى
المتكلم

المتكلم كما في يمين الفور وبدلالة سياق النظم
كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا
للظالمين نارا وبدلالة اللفظ في نفسه كما اذا
حلف لا ياكل لحما فاكل لحم السمك لم يحنث وكذا
اذا حلف لا ياكل فاكهة فاكل العنب لم يحنث عند
ابي حنيفة رحمه الله لقصور في المعنى المطلوب
في الاول وزيادة في الثاني واما الصريح فهو
مثل قوله بعت واشتريت ووهبت وحكمه
تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه
حتى استغنى عن العزيمة لانه ظاهر المراد وحكم
الكناية انه لا يجب العمل به الا بالنية لانه

مستتر المراد وذلك مثل المجاز قبل أن يصير
متعارفا وسمي البائن والحرام ونحوهما كنايات
الطلاق مجازا لا حقيقة لأنها معلومة المعاني
لكن الإبهام فيما يتصل به ويعمل فيه فلذلك
شابهت الكنايات فسميت بذلك مجازا ولهذا
الإبهام احتيج إلى النية فإذا زال الإبهام بالنية
وجب العمل بموجبها من غير أن يجعل عبارة عن
الصريح ولذلك جعلناها بوائن إلا في قوله اعتدي
لأن حقيقته للحساب ولا أثر لذلك في النكاح
والاعتداد يحتمل أن يراد به ما يعد من غير الأ
قراء فإذا نوى الأقراء وزال الإبهام وجب به
الطلاق

الطلاق بعد الدخول اقتضاء وقبل الدخول جعل
مستعارا محضا عن الطلاق لأنه سببه فاستعير
الحكم لسببه وكذلك قوله استبرئي رحمك
قال لسودة بنت زمعة اعتدي ثم راجعها وكذا
أنت واحدة يحتمل نعتا للطلقة ويحتمل صفة
المرأة فإذا زال الإبهام بالنية كان دلالة على
الصريح لا عاملا بموجبه ثم الأصل في الكلام
هو الصريح وأما الكناية ففيها ضرب قصور
من حيث أنه يقصر عن البيان إلا بالنية وظهر
هذا التفاوت فيما يدرأ بالشبهات حتى
أن المقر على نفسه ببعض الأسباب الموجبة

للعقوبة مالم يذكر اللفظ الصريح لا يستوجب
العقوبة ۵ والقسم الرابع في معرفة وجوه
الوقوف على احكام النظم وهي اربعة الاستدلال
بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه
اما الاول فما سيق الكلام له واريد به قصدا
والاشارة ما ثبت بنظمه مثل الاول الا انه
ما سيق الكلام له كما في قوله تعالى للفقراء الى
المهاجرين الاية سيق الكلام لبيان ايجاب سهم
من الغنيمة لهم وفيه اشارة الى زوال املاكهم
الكفار وهما سواء في ايجاب الحكم الا ان الاول
احق عند التعارض ۵ واما دلالة فما ثبت بمعنى
النظم

النظم لغة لا استنباطا بالرأي كالنهي عن التأفيف
يوقف به على حرمة الضرب من غير واسطة التأمل
والاجتهاد ۵ والثابت بدلالة النص مثل
الثابت باشارته حتى صح اثبات الحدود والكفارات
بدلالة النصوص الا انها عند التعارض دون الاشارة
واما المقتضى فزيادة على النص ثبت شرطا
لصحة المنصوص لما لم يستغن عنه وجب تقديمه
لتصحيح المنصوص فقد اقتضاه النص فصار المقتضى
بحكمه حكم النص والثابت به يعدل الثابت
بدلالة النص الا عند المعارضة وقد يشكل على
السامع الفصل بين المقتضي والمحذوف وهو ثابت

لغة وآية ذلك انما اقتضى غيره ثبت عند صحة
الاقتضاء واذا كان محذوفاً فقدره مذكوراً انقطع
الحكم عن المذكور كما في قوله تعالى واسأل القرية
فان السؤال يتحول عن القرية إلى المحذوف وهو
الاهل عند التصريح به ثم الثابت بمقتضى النص
لا يحتمل التخصيص حتى لو حلف لا يشرب ونوى
شراباً دون شراب لا تصح نيته لأن المقتضى
لا عموم له عندنا خلافاً للشافعي والتخصيص
فيما يحتمل العموم وكذلك الثابت بدلالة
النص لا يحتمل التخصيص لأن معنى النص إذا ثبت
كونه علة لا يحتمل ان يكون غير علة ه واما
الباب

الثابت باشارة النص فيحتمل ان يكون عاماً
يخص لأنه ثابت بصيغة الكلام والعموم باعتبار
الصيغة ه

فصل

ومن الناس من عمل
في النصوص بوجوه اخر هي فاسدة عندنا منها
ما قال بعضهم ان التنصيص على الشيء باسمه
العلم يوجب التخصيص ونفي الحكم عما عداه
وهذا فاسد لأن النص لم يتناوله فكيف يوجب
الحكم فيه نفياً او اثباتاً ومنها ما قال الشافعي
ان الحكم متى ما تعلق بشرط او اضيف الى
مسمى بوصف خاص اوجب ذلك نفي الحكم عند
عدم الوصف والشرط ولهذا لم يجوز نكاح الأمة
الكتابية

عند فوات الشرط او الوصف المذكورين في
قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المؤمنات وحاصله انه الحق الوصف بالشرط
واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم دون
السبب ولذلك ابطل تعليق الطلاق والعتاق
بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث لان
الوجوب حاصل بالسبب على اصله ووجوب
الاداء متراخ عنه بالشرط والمالي يحتمل الفصل
بين وجوبه ووجوب ادائه اما البدني فلا يحتمل
الفصل فلما تأخر الاداء لم يبق الوجوب وانا نقول
بان اقصى

12

بان اقصى درجات الوصف اذا كان مؤثرا ان يكون
علة الحكم كما في قوله الزاني والسارق ولا اثر
للعلة في النفي بالاجماع ولو كانت شرطا فالشرط
داخل على السبب دون الحكم فمنعه من اتصاله
بمحله وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا
ولهذا لو حلف لا يطلق فعلق الطلاق بالشرط
لا يحنث ما لم يوجد الشرط وهذا بخلاف خيار
الشرط في البيع لان الخيار داخل على الحكم دون
السبب ولهذا لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار
يحنث واذا ثبت ان التعليق تصرف في السبب
باعدامه الى زمان وجود الشرط في احكامه

بطلع

صح تعليق الطلاق والعتاق بالملك والتكفير بالمال

قبل الحنث وفرقه بين المالي والبدني ساقط لان حق

الله تعالى في المالي فعل الاداء والمال آلته وانما

يقصد عين المال في حقوق العباد ومن هذه الجملة

ما قال الشافعي ان المطلق محمول على المقيد وان

كانا في حادثتين مثل كفارة القتل وسائر الكفارات

لان قيد الايمان زيادة وصف يجري مجرى الشرط

فيوجب نفي الحكم عند عدمه في المنصوص عليه

وفي نظيره من الكفارات لانها جنس واحد وعندنا

لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا في حادثة

واحدة بعد ان يكونا حكمين لامكان العمل بهما

ولهذا

ولهذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فيمن قرب

التي ظاهر منها في خلال الصوم ليلا عامدا او نهارا

ناسيا انه يستانف الصوم ولو قربها في خلال

الاطعام لم يستانف لان شرط الاخلاء عن المسيس

من ضرورة شرط التقديم على المسيس وذلك

منصوص عليه في الاعتاق والصيام دون الاطعام

وكذا اذا دخل الاطلاق والتقييد في السبب

يجري كل واحد منهما على سننه كما قلنا في صدقة

الفطر انه يجب اداؤها عن العبد الكافر بالنص

المطلق باسم العبد وعن العبد المسلم بالنص المقيد

بالاسلام لانه لا مزاحمة في الاسباب فوجب

الجمع وهو نظير ما سبق أن التعليق بالشرط لا يوجب
النفي عند عدمه فصار الحكم الواحد معلقا ومرسلا
لأن الإرسال والتعليق يتنافيان وجودا فأما
قبل وجوده فهو معلق بالشرط اي معدوم يتعلق
وجوده بالشرط ومرسل عن الشرط اي محتمل
للوجود قبله والعدم الاصلي كان محتملا للوجود
ولم يتبدل العدم فصار محتملا للوجود بطريقين
ومنها ما قال بعضهم ان العام يختص بسببه وعندنا
إنما يختص بالسبب ما لا يستبد بنفسه كقوله
نعم وبلى او خرج مخرج الجزاء كقول الراوي سهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد او خرج مخرج
الجواب

الجواب كالمدعو الى الغداء يقول والله لا اتغدى
فأما اذا زاد على قدر الجواب فقال والله لا
اتغدى اليوم وهو موضع الخلاف فعندنا يصير
مبتدأ احترازا عن الغاء الزيادة ومنها ما قال
بعضهم ان القران في النظم يوجب القران في
الحكم مثل قول بعضهم في قوله تعالى اقيموا
الصلوة وآتوا الزكوة ان القران يوجب ان لا يجب
الزكوة على الصبي والمجنون قالوا لأن العطف
يقتضي المشاركة واعتبروا بالجملة الناقصة
اذا عطفت على الكاملة وهذا فاسد لأن
الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها

الى ما يتم به فاذا تم بنفسه لم يجب الشركة الا فيما
يفتقر اليه ولهذا قلنا في قول الرجل لامرأته
ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حر ان العتق
يتعلق بالشرط لانه في حق التعليق قاصر

فصل في الامر

وهو من قبيل
الوجه الاول من القسم الاول مما ذكرنا من الاقسام
فان صيغة الامر لفظ خاص من تصاريف الفعل
وضع لمعنى خاص وهو طلب الفعل وموجبه
عند الجمهور الالزام الا بدليل والامر بعد
الحظر وقبله سواء ولا موجب له في التكرار ولا
يحتمله لان لفظ الامر صيغة اختصرت لمعنا
ها

ها من طلب الفعل لكن لفظ الفعل فرد ولا يحتمل
العدد ولهذا قلنا في قول الرجل لامرأته طلقي
نفسك انه يقع على الواحدة ولا تعمل نية
الثنتين فيه لان نية العدد لغو الا ان تكون
المرأة امة لان ذلك جنس طلاقها فصار من
طريق الجنس واحدا ثم الامر المطلق عن الوقت
كالامر بالزكوة وصدقة الفطر والعشر
والكفارات وقضاء رمضان والنذر المطلق
لا يوجب الاداء على الفور في الصحيح من مذهب
اصحابنا رحمهم الله تعالى والمقيد بالوقت
انواع نوع جعل الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا

للاداء وسببا للوجوب وهو وقت الصلوة
الا ترى انه يفضل عن الاداء فكان ظرفا لا معيارا
والاداء يفوت بفواته فكان شرطا والاداء يختلف
باختلاف صفة الوقت ويفسد التعجيل قبله
فكان سببا والاصل في هذا النوع انه لما جعل
الوقت ظرفا للمؤدي وشرطا للاداء وسببا للوجوب
لم يستقم ان يكون كل الوقت سببا لان ذلك
يوجب تاخير الاداء عن وقته او تقديمه على سببه
فوجب ان يجعل بعضه سببا وهو الجزء الذي
يتصل به الاداء فان اتصل الاداء بالجزء الاول
كان هو السبب والا تنتقل السببية الى الجزء
الذي

الذي يليه لانه لما وجب نقل السببية عن الجملة
وليس بعد الجملة جزء مقدر فوجب الاقتصار
على الادنى ولم يجز تقديره على ما سبق قبيل
الاداء لان ذلك يؤدي الى التخطي عن القليل
بلا دليل ثم كذلك ينتقل الى ان يضيق الوقت
عند زفر رحمه الله والى اخر جزء من اجزاء الوقت
عندنا فتعين السببية فيه لما يلي الشروع
في الاداء اذ لم يبق بعده ما يحتمل انتقال السببية اليه
فيعتبر حاله في الاسلام والبلوغ والعقل والجنون
والحيض والطهر والسفر والاقامة عند ذلك الجزء
ويعتبر صفة ذلك الجزء فان كان ذلك الجزء صحيحا

بزيادة
خ بتضيق

كما في الفجر وجب كاملا فإذا اعترض الفساد بطلوع
الشمس بطل الفرض وان كان ذلك الجزء فاسدا كما في
العصر يستأنف في وقت الاحمرار وجب ناقصا
فيتأدى بصفة النقصان ولا يلزم على هذا ما اذا
ابتدأ العصر في اول الوقت ثم مده الى ان غربت
الشمس فانه لا يفسد لان الشرع جعل له حق شغل
كل الوقت بالأداء فجعل ما يتصل به من الفساد
بالبناء عفوا لان الاحتراز عنه مع الاقبال على
الصلوة متعذر ٥ واما اذا خلا الوقت عن
الاداء فالوجوب يضاف الى كل الوقت لزوال
الضرورة الداعية عن الكل الى الجزء وجب بصفة
الكمال

الكمال فلا يتأدى بصفة النقصان في الاوقات
الثلثة المكروهة وهذه بمنزلة سائر الفرائض ٥
والنوع الثاني ما جعل الوقت معيارا له وسببا
لوجوبه وهو وقت الصوم الا ترى انه قدر به
واضيف اليه ومن حكمه ان لا يبقى غيره مشروعا
فيه فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطأ في الوصف
الا في المسافر ينوي واجبا اخر عند ابي حنيفة وفي
النفل ففيه روايتان ٥ واما المريض فالصحيح
عندنا انه يقع صومه عن الفرض بكل حال لان
رخصته متعلقة بحقيقة العجز فيظهر بنفس الصوم
فوات شرط الرخصة فيلحق بالصحيح ٥ واما

صوم الشهر

المسافر فيستوجب الرخصة لعجز مقدر بالقيام
بسببه وهو السفر فلا يظهر بنفس الصوم فوات
شرط الرخصة فلا يبطل الترخص فيتعدى حينئذ
بطريق التنبيه الى حاجته الدينية ومن هذا الجنس
الصوم المنذور في وقت بعينه لما انقلب بالنذر
صوم الوقت واجبا لم يبق نفلا لانه واحد لا يقبل
وصفين متنافيين فصار واحدا من هذا الوجه فاصيب
بمطلق الاسم ومع الخطا في الوصف وتوقف مطلق
الامساك على صوم الوقت وهو المنذور اذا صام
عن كفارة او قضاء يقع عما نوى لان التعيين حصل
بولاية الناذر وولاية الناذر لا تعدوه فصح التعيين
فيما

فيما يرجع الى حقه وهو ان لا يبقى النفل مشروعا
اما فيما يرجع الى حق صاحب الشرع وهو ان لا يبقى الوقت
محتملا لحقه فلا . والنوع الثالث الموقت بوقت
هو مشكل توسعه وتضيقه وهو الحج فانه فرض
العمر ووقته اشهر الحج ولا يدري حيوته مدة يفضل
بعضها الحجة اخرى مشكل ومن حكمه ان محمدا رحمه الله يسعه
التاخير لكن بشرط ان لا يفوته في عمره وعند ابي يوسف
تعين عليه الاداء في اشهر الحج من العام الاول احتياطا و
احترازا عن الفوات فظهر ذلك في حق المأثم لا غير
حتى بقي النفل مشروعا وجوازه عند الاطلاق بدلالة
تعيين من المؤدي اذ الظاهر انه لا يقصد النفل

وعليه حجة الاسلام فصل في حكم الواجب بالأمر

وهو نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب بسببه
الى مستحقه وقضاء وهو اسقاط الواجب بمثل من
عنده وهو حقه واختلف المشايخ في ان القضاء يجب
بنص مقصود ام بالسبب الذي يوجب الاداء قال
عامتهم بانه يجب بذلك السبب لان بقاء اصل
الواجب بالقدرة على مثل من عنده قربة وسقوط
فضل الوقت لا الى مثل وضمان للعجز امر معقول
في المنصوص عليه وهو قضاء الصوم والصلوة فيتعدى
الى المنذورات المتعينة من الصلوة والصيام
والاعتكاف وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان
فصام

فصام ولم يعتكف انما وجب القضاء بصوم مقصود
لانه لما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت عاد
شرطه الى الكمال الاصلي لا لان القضاء وجب
بسبب آخر ثم الاداء المحض ما يؤديه الانسان بوصفه
على ما شرع مثل اداء الصلوة بالجماعة فاما فعل
المنفرد فاداء فيه قصور الا ترى ان الجهر ساقط
عن المنفرد وفعل اللاحق بعد فراغ الامام اداء
بسببه القضاء باعتبار انه التزم الاداء مع الامام
حين تحرم معه وقد فاته ذلك حقيقة ولهذا
لا يتغير فرضه بنية الاقامة في هذه الحالة
كما لو صار قضاء محضا بالفوات ثم وجد المغير

خلاف المسبوق لأنه مؤدي في تمام صلوته
والقضاء نوعان قضاء بمثل معقول كما ذكرنا وبمثل
غير معقول كالفدية في باب الصوم في حق الشيخ
الفاني واحجاج الغير بماله ثبتا بالنص ولا يعقل
المماثلة بين الصوم والفدية ولا بين الحج والنفقة
لكنه يحتمل أن يكون معلولا وإن كنا نعقل الصلوة
نظير الصوم بل أهم منه فأمرناه بالفدية عن الصلوة
احتياطا ورجونا القبول من الله فضلا وقال محمد
رحمه الله في الزيادات تجزيه إن شاء الله كما إذا
تطوع به الوارث في الصوم ولا نوجب التصدق
بالشاة أو بالقيمة باعتبار قيامه مقام التضحية
بل

بل لاعتبار احتمال قيام التضحية في بابها مقام
التصدق إذ هو المشروع في باب المال ولهذا لم
يعد إلى المثل بعود الوقت ولهذا قال أبو يوسف
فيمن أدرك الإمام راكعا لم يكبر لأنه غير قادر
على مثل من عنده قربة ولكنا نقول بأن الركوع يشبه
القيام فباعتبار هذه الشبهة لا يتحقق الفوات
فيؤتى بها في الركوع احتياطا وهذه الأقسام كلها
تتحقق في حقوق العباد فتسليم عين العبد المغصوب
أداء كامل ورده مشغولا بالدين والجناية بسبب
كان في يد الغاصب أداء قاصر وأداء المهر عبد الغير
ثم اشتراه كان تسليمه أداء حتى يجبر على القبول

في العيد

شبيها بالقضاء من حيث انه مملوكه قبل التسليم
وينفذ اعتاقه فيه دون اعتاقها وضمان الغصب
قضاء بمثل معقول وضمان النفس والاطراف بالمال
قضاء بمثل غير معقول واذا تزوج امراة على عبد
بغير عينه كان تسليم القيمة قضاء هو في حكم
الاداء حتى تجبر على القبول كما لو اتاها بالمسمى
ثم الشرع فرق بين وجوب الاداء ووجوب القضاء
فجعل القدرة الممكنة شرطا لوجوب الاداء دون
القضاء لان القدرة شرط الوجوب ولا يتكرر
الوجوب في واجب واحد والشرط كون القدرة
على الاداء متوهم الوجود لا كونه متحقق الوجود
فان ذلك

فان ذلك لا يسبق الاداء ولهذا قلنا اذا بلغ الصبي
او اسلم الكافر في اخر الوقت يلزمه الصلاة عندنا
استحسانا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله لجواز ان
يظهر امتداد في الوقت بوقف الشمس كما كان
لسليمان صلوات الله وسلامه عليه فصار الاصل
مشروعا ووجب النقل للعجز فيه ظاهرا كما في الحلف على
مس السماء وهو نظير من هجم عليه وقت الصلاة وهو في
السفر فان خطاب الاصل يتوجه عليه ثم يتحول الى
التراب للعجز الحالي وشرط الاداء الاجل لا بقدر
ميسرة للاداء وهي زائدة على الاولى بدرجة وفرق
ما بينهما ان الثانية تغير صفة الواجب فيصير سمحا

سهلا مشترط دوامها البقا الواجب لان الحق متى وجب
بصفة لا يبقى واجبا الا بتلك الصفه ولهذا قلنا
بانه يسقط الزكاة بهلاك النصاب والعشر بهلاك
الخارج والخراج اذا اصطلم الزرع آفة لان
الشرع اوجب الادا بصفة اليسر الا ترى انه خص الزكاة
بالمال النامي والعشر بالخارج والخراج بالتمكن من الزراعه
وعن هذا قلنا ان الحانث في اليمين اذا ذهب ماله كفر
بالصوم لان التخيير في انواع التكفير بالمال والنقل عنه
الى الصوم للعجز في الحال مع توهم القدرة فيما يستقبل
تيسير للادا فكان من قبيل الزكاة الا ان المال ههنا
غير عين فاي مال اصابه من بعد دامت به القدرة ولهذا

ساوى

ساوى الاستهلاك الهلاك لانعدام التعدي
على محل مشغول بحق الغير واما الحج فالشرط فيه
المكنة من السفر المعتاد براحلة وزاد واليسر
لا يقع الا بخدم ومراكب واعوان وليس بشرط بالاجماع
فلذلك لم يشترط دوامها لبقا الواجب وكذلك
صدقة الفطر لم تجب بصفة اليسر بل بشرط القدره
والغني يصير الموصوف به اهلا للاغناء الا ترى
انه يجب بثياب البذلة ولا يقع بها اليسر لانها
ليست بنامية فلم يكن البقا مفتقرا الى دوام شرط الوجوب

فصل في صفة الحسن للمأمور به

المأمور به نوعان حسن لمعنى في عينه وحسن لمعنى

في غيره والذي حسن لمعنى في غيره نوعان ما كان
المعنى في وضعه كالصلوة فانها تؤدى بافعال واقوال
وضعت للتعظيم والتعظيم حسن في نفسه الا ان يكون
في غير حينه او حالة وما التحق بالواسطة بما
كان المعنى في وضعه كالزكوة والصوم والحج فان
هذه الافعال بواسطة حاجة الفقير واستهاء
النفس وشرف في المكان تضمنت اغناء عباد الله
وقهر عدوه وتعظيم شعائره فصارت حسنة
من العبد للرب عز شانه قدرته بلا بالات معنى لكون
هذه الوسايط ثابتة بخلق الله تعالى مضافا اليه
هذين وحكم النوعين واحد وهو ان الوجوب متى ثبت لا يسقط

الا بفعل الواجب او باعتراض ما يسقطه لعينه
والذي حسن لمعنى في غيره نوعان ما يحصل المعنى
بعده بفعل مقصود كالوضوء والسعي الى الجمعة
وما يحصل المعنى بفعل المأمور به كالصلوة على
الميت والجهاد واقامة الحدود فان ما فيه الحسن
من قضاء حق المسلم وكبت اعداء الله والزجر عن المعاصي
يحصل بنفس الفعل وحكم هذين النوعين واحد ايضا
وهو بقاء الوجوب بوجوبه وسقوطه بسقوط الغير

فصل في النهي

النهي في صفة القبح ينقسم انقسام الامر في
صفة الحسن ما قبح لمعنى في عينه كالكفر والعبث

وما التحق به بواسطة عدم الاهلية او المحلية شرعا
كصلوة المحدث وبيع الحر والمضامين والملاقيح وحكم
النهي فيه بيان انه غير مشروع اصلا وما قبح لمعنى
في غيره وهو نوعان ما جاوره المعنى جمعا كالبيع
وقت النداء والصلوة في الارض المغصوبة والوطي
في حالة الحيض وحكمه ان يكون صحيحا مشروعا بعد
النهي ولهذا قلنا بان وطيها في حالة الحيض يحلها
للزوج الاول ويثبت به احصان الواطي وما
اتصل به المعنى وصفا كالبيع الفاسد وصوم يوم
النحر والنهي عن الافعال الحسية يقع على القسم
الاول والنهي عن الافعال الشرعية يقع على القسم
الاخير

الاخير وقال الشافعي رحمه الله في الباب انه ينصرف
الى القسم الاول الا بدليل ويكون نسخا لما كان مشروعا
لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة كالامر في اقتضاء
الحسن فينصرف مطلقه الى الكامل منه كالامر
ولا يلزم الظهار لان كلامنا في حكم مطلوب
تعلق بسبب مشروع له ليبقى سببا والحكم به
مشروعا مع ورود النهي عليه فاما ما هو جزاء شرع
زاجرا فيعتمد حرمة سببه كالقصاص ولانا
ان النهي يراد به عدم الفعل مضافا الى اختيار
العباد وكسبهم فيعتمد التصور ليكون العبد
مبتلى بين ان يكف عنه باختياره فيثاب عليه

وبين ان يفعله باختياره فيعاقب عليه هذا
هو الحكم الاصلي في النهي فاما القبح فوصف قائم
بالنهي يثبت مقتضى به تحقيقا لحكمه فلا يجوز
تحقيقه على وجه يبطل به ما اوجبه واقتضاه
بل يجب العمل بالاصل في موضعه والعمل بالمقتضى
بقدر الامكان وهو ان يجعل القبح وصفا للمشروع
فيصير مشروعا باصله غير مشروع بوصفه
فيصير فاسدا مثل الفاسد من الجواهر ولانا نفي
فالمشروع يحتمل الفساد بالنهي كالاحرام
الفاسد فوجب اثباته على هذا الوجه رعاية
لمنازل المشروعات ومحافظة لحدودها
وعلى

وعلى هذا الاصل قلنا ان البيع بالخمر مشروع
باصله وهو وجود ركنه في محله غير مشروع
بوصفه وهو الثمن لان الخمر مال غير متقوم فصلح
ثمنا من وجه دون وجه فصار فاسدا لا باطلا
وكذلك بيع الربوا غير مشروع بوصفه
وهو الفضل في العوض وكذلك الشرط الفاسد
في معنى الربوا وكذلك صوم يوم النحر مشروع
باصله وهو الامساك لله تعالى في وقته غير
مشروع بوصفه وهو الاعراض عن الضيافة
الموضوعة في هذا الوقت بالصوم الا ترى ان
الصوم يقوم بالوقت ولا خلل فيه والنهي يتعلق

بوصفه وهو انه يوم عيد فصار فاسدا ولهذا
صح النذر به عندنا لانه نذر بالطاعة وانما
وصف المعصية متصل به اي فعلا لا باسمه
ذكرا ووقت طلوع الشمس ودلوكها صحيح باصله
فاسد بوصفه وهو انه منسوب الى الشيطان
كما جاءت به السنة الا ان الصلوة لا توجد بالوقت
لانه ظرفها لا معيارها وهو سببها فصارت
الصلوة فيه ناقصة لا فاسدة فقيل لا تتادى
بها الكامل ويضمن بالشروع والصوم يقوم
بالوقت ويعرف به فازداد الاثر فصار فاسدا
ولم يضمن بالشروع ولا يلزم النكاح بغير شهود
لانه

لانه منفي لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود
فكان نسخا ولان النكاح شرع لملك ضروري
لا ينفصل عن الحل والتحريم يضاده بخلاف البيع
لانه شرع لملك اليمين والحل فيه تابع الا يرى انه
شرع في موضع الحرمة وفيما لا يحتمل الحل اصلا
كالامة المجوسية وكالعبد والبهائم ولا نقول
في الغصب بانه يثبت الملك مقصودا به بل يثبت
شرطا لحكم شرعي وهو الضمان لانه شرع جبرا
فيعتمد الفوات وشرط الحكم تابع له فصار حسنا
لحسنه وكذلك الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة
اصلا بنفسه وانما هو سبب للماء والماء سبب

للولد والولد هو الاصل في استحقاق الحرمات
ولا عصيان ولا عدوان فيه ثم يتعدى منه الى
اطرافه ويتعدى الى اسبابه وما قام مقام غيره
فانما يعمل بعلة الاصل الا ترى ان التراب لما قام
مقام الماء نظرا الى كون الما مطهرا وسقط وصف
التراب وكذلك ههنا يهدر وصف الزنا
بالحرمة لقيامه مقام ما لا يوصف بذلك في
ايجاب حرمة المصاهرة

فصل في حكم الامر والنهي في ضد ما نسبا اليه

اختلف العلما في ذلك والمختار عندنا ان الامر
بالشيء يقتضي كراهة ضده ولا ان يكون موجبا
له

له اولى دليلا عليه لانه ساكت عن غيره لكنه
يثبت حرمة الضد ضرورة حكم الامر والثابت
بهذا الطريق يكون ثابتا بطريق الاقتضاء دون
الدلالة وفايدة هذا الاصل ان التحريم لما لم يكن
مقصودا بالامر لم يعتبر الا من حيث يفوت الامر
فاما اذا لم يفوته كان مكروها كالامر بالقيام
ليس بنهي عن القعود قصدا حتى اذا قعد ثم قام
لا تفسد صلوته ولكن يكره وعلى هذا القول
يحتمل ان يكون النهي مقتضيا في ضده اثبات سنة
يكون في القوة كالواجب ولهذا قلنا ان المحرم
لما نهي عن لبس المخيط كان من السنة لبس الازار و

فصل في بيان اسباب الشرايع

اعلم بان اصل الدين وفروعه مشروعة باسباب
جعلها الشرع اسبابا لها كالحج بالبيت والصوم
بالشهر والصلوة باوقاتها والعقوبات باسبابها
والكفارات التي هي دايرة بين العبادة والعقوبة
انما يضاف اليه من سبب متردد بين الحظر
والاباحة والمعاملات مشروعة بتعلق البقاء
المقدر بتعاطيها والايمان بالايات الدالة على
حدوث العالم وانما الامر لالزام اداء ما وجب
علينا بسببه كالبيع يجب به الثمن ثم يطالب
بالاداء ودلالة هذا الاصل اجماعهم على وجوب
الصلوة

الصلوة على النايم والمجنون والمغمي عليه اذا لم يزد
الاغماء والجنون على يوم وليلة وانما نعرف السببية
بنسبة الحكم اليه وتعلقه به لان الاصل في
اضافة الشيء الى الشيء ان يكون سببا له وانما
يضاف الى الشرط مجازا وكذا اذا لازمه
فيتكرر بتكرره دل انه يضاف اليه وفي صدقة
الفطر انما جعلنا الراس سببا والفطر شرطا
مع وجود الاضافة اليهما لان وصف المؤنة
يرجح الراس في كونه سببا وتكرر الوجوب
بتكرر الفطر بمنزلة تكرر وجوب الزكوة بتكرر
الحول لان الوصف الذي لاجله كان الراس سببا وهو

المؤنة يتجدد بمضي الزمان كما أن النماء الذي
لأجله كان المال سببا لوجوب الزكوة يتجدد
بتجدد الحول وتصير السبب بتجدد الوصف
بمنزلة المتجدد بنفسه وعلى هذا تكرر العشر
والخراج مع اتحاد السبب وهو الارض النامية
في العشر حقيقة بالخارج وفي الخراج حكما بالتمكن من الزراعة

فصل في العزيمة والرخصة

العزيمة في احكام الشرع اسم لما هو اصل منها غير
متعلق بالعوارض والرخصة اسم لما بني على اعذار
العباد والعزيمة اقسام اربعة فرض وواجب
وسنة ونفل فالفرض ما ثبت وجوبه بدليل
لا شبهة

لا شبهة فيه وحكمه اللزوم علما وتصديقا
بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق
تاركه بلا عذر والواجب ما ثبت وجوبه بدليل
فيه شبهة وحكمه اللزوم عملا بالبدن لا علما
باليقين حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر
اذا استخف باخبار الآحاد فاما متأولا فلا
والسنة الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها
ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب
لانها طريقة امرنا باحيائها فيستحق اللائمة
بتركها والسنن نوعان سنة الهدى وتاركها
يستوجب اساءة وكراهية والزوائد وتاركها

لم يستوجب

لا يوجب اساءة ولا كراهية كسير النبي صلى الله
عليه وسلم في قيامه وقعوده ولباسه وعلى هذا
تخرج الالفاظ المذكورة في باب الاذان من قوله
يكره او قد اساء او لا باس به وجب قيل يعيد
فذلك من حكم الوجوب والنفل اسم للزيادة
فنوافل العبادات زوايد مشروعة لنا لا علينا
وحكمه انه يثاب المرء على فعله ولا يعاقب
على تركه ويضمن بالشروع عندنا لان المؤدي
صار لله تعالى مسلما اليه وهو كالنذر صار مسلما
لله تعالى تسميته لا فعلا ثم وجب لصيانته ابتداء
الفعل فلان يجب لصيانته ابتداء الفعل بقاؤه
اولى

والزايد على الركعتين لنا فرنفل

اولى واما الرخص فانواع اربعة نوعان من الحقيقة
احدهما احق من الاخر ونوعان من المجاز احدهما اتم
من الاخر اما احق نوعي الحقيقة فما استبيح مع قيام
المحرم وقيام حكمه جميعا مثل اجراء المكره بما فيه اكفار
كلمة الشرك على لسانه وافطاره في رمضان واتلافه
مال الغير وجنايته على الاحرام وتناول المضطر
مال الغير وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف
وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى واما النوع الثاني
فما يستباح مع قيام السبب وتراخي حكمه كفطر
المريض والمسافر يستباح مع قيام السبب وتراخي
حكمه ولهذا صح الاداء منهما ولو ماتا قبل ادراك

عدة من ايام اخر لم يلزمهما الامر بالفدية
وحكمه ان الصوم افضل عندنا لكمال سببه
وتردد في الرخصة فالعزيمة تؤدي معنى
الرخصة من حيث تضمنها يسر موافقة المسلمين
الا ان يضعفه الصوم فليس له ان يبذل نفسه
لاقامة الصوم لان الوجوب عنه ساقط
بخلاف النوع الاول واما اتم نوعي المجاز
فما وضع عنا من الاصر والاغلال فان
ذلك يسمى رخصة مجازا لان الاصل لم
يبق مشروعا فلم يكن رخصة الا مجازا
من حيث انه نسخ تمحض تخفيفا واما النوع الرابع
فما سقط

فما سقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة
كالعينية المشروطة في المبيع سقط اشتراطها
في نوع منه اصلا وهو السلم حتى كانت العينية
في السلم مفسدة للعقد وكذلك الخمر والميتة
سقط حرمتهما في حق المكره والمضطر اصلا لان
استثناه حتى لا يسعهما الصبر عنهما وكذلك الرجل
سقط غسله في مدة المسح اصلا لعدم سراية
الحدث اليه وكذلك قصر الصلوة في حق المسافر
رخصة اسقاط عندنا حتى قلنا ان فرض المسافر
وفجره سواء لا يحتمل الزيادة عليه وانما جعلناها
اسقاطا محضا استدلالا بدليل الرخصة ومعناها

أما الدليل فما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال
انقصر الصلوة ونحن آمنون فقال عليه السلام هذه
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
سماه صدقة والتصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط
محض لا يحتمل الرد كالعفو عن القصاص واما المعنى
فهو ان الرخصة لطلب الرفق والرفق متعين في القصر
فسقط الاكمال اصلا ولان الاختيار بين القصر والاكمال
من غير ان يتضمن رفقا لا يليق بالعبودية بخلاف
الصوم لان النص جاء بالتاخير دون الصدقة واليسر
فيه متعارض فصار التخيير لطلب الرفق ولا يلزم
العبد الماذون في الجمعة لان الجمعة غير الظهر
وهذا

ولهذا لا يجوز بناء احدهما على الآخر وعند المغايرة
لا يتعين الرفق في الاقل عددا اما ظهر المسافر
وظهر المقيم واحد فبالتخيير بين القليل والكثير
لا يتحقق شيء من معنى الرفق وعلى هذا يخرج من نذر
بصوم سنة ان فعل كذا ففعل وهو معسر
يتخير بين صوم ثلاثة ايام وبين صوم سنة في
قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله انه رجع اليه قبل موته بثلاثة ايام
لانهما مختلفان حكما احدهما قربة مقصودة
والآخر كفارة وفي مسئلتنا هما سواء فصار كالمدبر
اذا جنى لزم مولاه الاقل من الارش ومن القيمة

ومن القيمة بخلاف العبد لما قلنا

باب في بيان اقسام السنة

اعلم بأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعة
للامر والنهي والخاص والعام وساير الاقسام التي
سبق ذكرها فكانت السنة فرعا للكتاب في بيان
تلك الاقسام وهذا الباب لبيان ما يختص به السنن
فنقول السنة نوعان مرسل ومسند فالمرسل
من الصحابي محمول على السماع وهو حجة بلا خلاف
ومن القرن الثاني والثالث على انه وضح له الطريق
واستبان له الاسناد وهو فوق المسند فإن من لم
يتضح له الامر نسبه الى من سمع منه ليحمله ما تحمل
عنه

عنه لكن هذا ضرب مزية يثبت بالاجتهاد فلم يجز
النسخ بمثله واما مراسيل من دون هؤلاء فقد اختلف
فيه الا ان يروي الثقات مرسله كما رووا مسنده
مثل ارسال محمد بن الحسن وامثاله وقال الشافعي
رحمه الله لا اقبل الا مراسيل سعيد بن المسيب
فاني تتبعتها فوجدتها مسانيد والمسند اقسام
المتواتر وهو ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم
تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين
اماكنهم ويدوم هذا الحد الى ان يتصل برسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك مثل نقل القرآن والصلوات
الخمس واعداد الركعات ومقادير الزكوات وما اشبه

ذلك وانه يوجب علم اليقين بمنزلة العيان علما ضروريا.
والمشهور وهو ما كان من الاحاد في الاصل ثم انتشر
فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهم
القرن الثاني ومن بعدهم واولئك قوم ثقات ائمة
لا يتهمون فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر
حتى قال الجصاص انه احد قسمي المتواتر وقال عيسى بن
ابان يضلل جاحده ولا يكفر وهو الصحيح عندنا لان
المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به بمنزلة
المتواتر فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى
وهو نسخ عندنا وذلك مثل زيادة الرجم والمسح على
الخفين والتتابع في صيام كفارة اليمين لكنه لما كان من الاحاد

من الاحاد في الاصل ثبت به شبهة سقط بها علم
اليقين. وخبر الواحد وهو الذي يرويه الواحد
والاثنان فصاعدا بعد ان يكون دون المشهور
والمتواتر وحكمه اذا ورد غير مخالف للكتاب والسنة
المشهورة في حادثة لا تعم بها البلوى ولم يظهر
من الصحابة الاختلاف فيها وترك المحاجة به انه
يوجب العمل بشروط تراعى في المخبر وهي اربعة
الاسلام والعدالة والعقل الكامل والضبط فلا
يوجب العمل خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه.
والذي اشتدت غفلته خلقة او مسامحة او
مجازفة والمستور كالفاسق لا يكون خبره حجة

في باب الحديث ما لم يظهر عدالته إلا في الصدر الأول
على ما بيّن وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله
أنه مثل العدل فيما يخبر من نجاسة الماء وذكر
في كتاب الاستحسان أنه مثل الفاسق وهو الصحيح
وقال محمد في الفاسق يخبر بنجاسة الماء إنه يحكّم
السامع رأيه فإن وقع في قلبه أنه صادق يتيمم من
غير إراقة الماء فإن أراق فهو أحوط للتيمم وفي خبر
الكافر والصبي والمعتوه إذا وقع في قلب السامع
صدقهم بنجاسة الماء يتوضأ ولا يتيمم فإن أراق
الماء ثم تيمم فهو أفضل وفي المعاملات التي تنفك
عن معنى الإلزام كالوكالات والمضاربات والإذن
في التجارة

في التجارة يعتبر خبر كل مميز لعموم الضرورة الداعية
إلى سقوط سائر الشرائط فإن الإنسان قلّما يجد
المستجمع لتلك الشرائط يبعثه إلى وكيله أو غلامه
ولا دليل مع السامع يعمل به سوى هذا الخبر
ولأن اعتبار هذه الشروط لترجح جهة الصدق
في الخبر فيصلح أن يكون ملزمًا وذلك فيما يتعلق به
اللزوم فشرطناها في أمور الدين دون ما لا يتعلق
به اللزوم من المعاملات وإنما اعتبر خبر الفاسق
في حل الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته
إذا انضم إليه أكبر الرأي لأن ذلك أمر خاص لا يستقيم
تلقيه من جهة العدول فوجب التحري في خبره

وانما سمي المبتدع صاحب الهوى لميلانه الى المحبوب نفسه بلا دليل شرعي او عقلي والهوى محبوب النفس ومطلوبها

للضرورة وكونه مع الفسق اهلاً للشهادة وانتفاء
التهمة حيث يلزمه بخبره ما يلزم غيره الا ان هذه
الضرورة غير لازمة لان العمل بالاصل ممكن وهو
ان ما ظاهر في الاصل فلم يجعل الفسق هدراً
ولا ضرورة في المصير الى روايته اصلاً لان في
العدول من الرواة كثرة وبهم غنية فلا يصار
اليه بالتحري اما صاحب الهوى فالمذهب المختار
انه لا يقبل رواية من انتحل الهوى ودعى الناس
اليه لان المحاجة والدعوة الى الهوى سبب داع
الى التقول فلا يؤتمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا ثبت ان خبر الواحد حجة قلنا ان كان الراوي
معروفاً

معروفاً بالفقه والتقدم بالاجتهاد كالخلفاء
الراشدين والعبادلة الثلثة وزيد بن ثابت
ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة
رضي الله عنهم اجمعين وغيرهم ممن اشتهر بالفقه
والنظر كان حديثهم حجة يترك القياس به وان
كان الراوي معروفاً بالعدالة والحفظ والضبط
دون الفقه مثل ابي هريرة وانس بن مالك فان
وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه لم يترك
الا بالضرورة وانسداد باب الرأي وذلك
مثل حديث ابي هريرة في المصراة وان كان
الراوي مجهولاً لا يعرف الا بحديث رواه او بحديثين

مثل وابصة بن معبد وسلمة بن المحبق فان رواه
عنه السلف وشهدوا بصحته او سكتوا عن الطعن
صار حديثه مثل حديث المعروف وان اختلف
فيه مع نقل الثقات عنه فكذلك عندنا فان كان
لم يظهر من السلف الا الرد لم يقبل حديثه وصار
مستنكرا فان كان لم يظهر حديثه في السلف فلم
يقابل برد ولا قبول لم يجب العمل به لكن العمل
به جائز لان العدالة اصل في ذلك الزمان حتى
ان رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا يحل
العمل به لظهور الفسق وصار المتواتر يوجب علم
اليقين والمشهور علم طمانينة وخبر الواحد علم
غالب

غالب الرأي والمستنكر منه يفيد الظن وان
الظن لا يغني من الحق شيئا والمستتر منه في حيز
الجواز للعمل به دون الوجوب ويسقط العمل
بالحديث اذا ظهر مخالفته قولا او عملا من الراوي
بعد الرواية او غيره من ائمة الصحابة والحديث
ظاهر لا يحتمل الخفا عليه يحمل على الانتساخ
واختلف فيما اذا انكره المروي عنه فقال
بعضهم يسقط العمل به وهو الاشبه وقد قيل
ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد
رحمه الله وهو فرع اختلافهما في شاهدين
شهدا على القاضي بقضيته وهو لا يذكرها فقال

ابو يوسف لا يقبل وقال محمد يقبل والطعن المبهم
لا يوجب جرحا في الراوي كما لا يوجبه في الشاهد
ولا يمنع العمل به الا اذا وقع مفسرا بما هو جرح
متفق عليه ممن اشتهر بالنصيحة والاتقان دون
التعصب والعداوة من ائمة الحديث

فصل في المعارضة

وهذه الحجج التي سبق ذكرها من الكتاب والسنة
لا تتعارض في انفسها وضعا ولا تتناقض لان ذلك
من امارات العجز تعالى الله عن ذلك وانما يقع التعارض
بينها لجهلنا بالناسخ من المنسوخ وحكم المعارضة
بين آيتين المصير الى السنة وبين السنتين المصير
الى

الى القياس واقوال الصحابة على الترتيب في الحجج
ان امكن لان التعارض بين الحجتين متى ثبت تساقطا
لاندفاع كل واحد منهما بالاخرى فيجب المصير
الى ما بعدهما من الحجة وعند تعذر المصير اليه
يجب تقرير الاصول كما في سؤر الحمار لما تعارضت
الدلائل ولم يصلح القياس شاهدا لانه لا يصلح
لنصب الحكم ابتداء وقلنا ان الماء عرف طاهرا في الا
صل فلا يتنجس بالتعارض ولم يزل به الحدث فوجب
ضم التيمم اليه فاما اذا وقع التعارض بين القياسين
لم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال بل يعمل
المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه لان القياس

حجة يعمل به اصاب المجتهد به الحق او اخطأ
فكان العمل باحدهما وهو حجة اطمأن قلبه اليها
بنور الفراسة اولى من العمل بالحال ثم التعارض
انما يتحقق بين الحجتين بايجاب كل واحدة منهما
ضد ما يوجبه الاخرى في وقت واحد في محل واحد
مع تساويهما في القوة واختلف مشايخنا في
ان خبر النفي هل يعارض الاثبات واختلف عمل
اصحابنا المتقدمين في ذلك فقد روي ان بريرة
اعتقت وزوجها عبد وروي انها اعتقت وزوجها
حر مع اتفاقهم انه كان عبدا واصحابنا رحمهم الله
اخذوا بالمثبت وروي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وروي
انه تزوجها وهو محرم واتفقت الروايات انه لم
يكن في الحل الاصلي فجعل اصحابنا العمل بالنافي
اولى وقالوا في الجرح والتعديل ان الجرح اولى
وهو المثبت والاصل في ذلك ان النفي متى كان
من جنس ما يعرف بدليله او كان مما يشتبه حاله
لكن عرف ان الراوي اعتمد على دليل المعرفة كان
مثل الاثبات والا فلا فالنفي في حديث بريرة
مما لا يعرف الا بظاهر الحال فلم يعارض الاثبات
وفي حديث ميمونة مما يعرف بدليله وهو هيئة
المحرم فوقعت المعارضة وجعل رواية ابن عباس

انه تزوجها وهو محرم اولى من رواية يزيد بن
الاصم لانه لا يعادله في الضبط والاتقان وطهارة
الماء وحل الطعام من جنس ما يعرف بدليله مثل
النجاسة والحرمة فيقع التعارض بين الخبرين فيهما
وعند ذلك يجب العمل بالاصل ومن الناس من
رجح بفضل عدد الرواة لان القلب اليه اميل
وبالذكورة والحرية في العدد دون الافراد لان
به يتم الحجة في العدد واستدل بمسائل الماء الا
ان هذا متروك باجماع السلف

فصل

وهذه الحجج بجملتها تحتمل البيان وهي على خمسة
اوجه بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير
وبيان

تبديل وبيان ضرورة اما بيان التقرير
فهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز و
الخصوص فيصح موصولا ومفصولا وكذلك
بيان التفسير وهو بيان المجمل والمشترك واما
بيان التغيير نحو التعليق والاستثناء فانما يصح
بشرط الوصل واختلف في خصوص العموم فعندنا
لا يقع متراخيا وعند الشافعي رحمه الله يجوز
التراخي وهذا بناء على ان العموم مثل الخصوص
عندنا في ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص لا يبقى
القطع فكان تغييرا من القطع الى الاحتمال فيتقيد
بشرط الوصل وعلى هذا قال علماؤنا فيمن اوصى

خاتمة لا ستثناء وبالفصل منه لا آخر موصولا لان
الثاني يكون خصوصا للاول ويكون الفصل
للثاني فان فصل لم يكن خصوصا بل صار معارضا
فيكون الفصل بينهما واختلفوا في كيفية عمل
الاستثناء ايضا فقال علماؤنا رحمهم الله الاستثناء
يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيكون تكلما
بالباقي بعده وقال الشافعي رحمه الله الاستثناء
يمنع الحكم بطريق المعارضة بمنزلة دليل
الخصوص كما اختلفوا في التعليق على ما سبق
فصار عندنا تقدير قول الرجل لفلان علي الف
الا مائة له علي تسعمائة وعنده الا مائة فانها
ليست

41

ليست علي وعلى هذا اعتبر صدر الكلام في قوله
عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء
بسواء عاما في القليل والكثير لان الاستثناء عارضه
في الكيل خاصة فبقي عاما فيما لا معارض فيه وقلنا
هذا استثناء حال فيكون صدر الكلام عاما
في الاحوال كلها وذلك لا يصلح الا في المقدر واحتج
اصحابنا رحمهم الله بقوله تعالى فلبث فيهم الف
سنة الا خمسين عاما فالخمسين تعرض للعدد المثبت
بالالف لا للحكم مع بقاء العدد لان الالف متى
بقيت الفا لم تصلح اسما لما دونها بخلاف العام
كاسم المشركين اذا اخص منه نوع كان الاسم واقعا

وا ي ما ان اد خول الاستثناء على الالف صارف له عن مدلوله الى الباقي بعد الاستثناء ومانع له من ان يكون داخلا عليه لان
مدلوله ثابت وامتنع الحكم في البعض بالمعارضة على مثال التعليق بالشرط فانه يمنع التكلم عن انعقاده موجبا للحكم في الحال
لانه معارض للحكم مانع له عن الثبوت من غير تعرض للتكلم عن الانعقاد فصار المستثنى مع المستثنى منه كلاما واحدا دالا
على الباقي كان لفظه تسعمائة وتسعين دال عليه

على الباقي بلا خلل ثم الاستثناء نوعان متصل وهو
الأصل وتفسيره ما ذكرنا ومنفصل وهو ما لا يصلح
استخراجه من الأول لأن الصدر لم يتناوله فجعل مبتدأ
مجازا قال الله تعالى فإنهم عدو لي إلا رب العالمين
أي لكن رب العالمين وأما بيان الضرورة فهو نوع
بيان يقع بغير ما وضع له وهذا على أربعة أنواع
منه ما يكون في معنى المنطوق كقوله تعالى وورثه
أبواه فلأمه الثلث صدر الكلام أوجب الشركة
ثم تخصيص الأم بالثلث دل على أن الأب يستحق
الباقي فصار بيانا بصدر الكلام لا بمحض السكوت
ومنه ما ثبت بدلالة حال المتكلم نحو سكوت

صاحب

42

صاحب الشرع عند أمر يعاينه عن التغيير يدل
على حقيته وفي موضع الحاجة إلى البيان يدل على
البيان مثل سكوت الصحابة رضوان الله عليهم
أجمعين عن تقويم منفعة البدن في ولد المغرور
ومنه ما يثبت ضرورة دفع الغرور مثل سكوت
الشفيع وسكوت المولى حين يرى عبده يبيع
ويشتري ومنه ما يثبت لضرورة كثرة الكلام
مثل قول علمائنا رحمهم الله فيمن قال لفلان علي
مائة ودرهم أو مائة وقفيز حنطة إن العطف
جعل بيانا للأول وقال الشافعي رحمه الله
القول قوله في بيان المائة كما إذا قال له علي

ماية وثوب وانا نقول حذف المعطوف عليه
متعارف ضرورة كثرة العدد وطول الكلام
وذلك فما يثبت وجوبه في الذمة في عامة المعاملات
كالمكيل والموزون دون الثياب فانها لا تثبت
في الذمة الا بطريق خاص وهو السلم ٥ واما بيان
التبديل والنسخ فنقول النسخ في حق صاحب
الشرع بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان
معلوما عند الله تعالى الا انه اطلقه فصار ظاهره
البقاء في حق البشر فكان تبديلا في حقنا وبيانا محضا
في حق صاحب الشرع وهو كالقتل فانه بيان محض
للاجل في حق صاحب الشرع تغيير وتبديل في حق
القاتل

القاتل ومحل النسخ حكم يكون في نفسه محتملا
للوجود والعدم لم يلتحق به ما ينافي النسخ والتبديل
من توقيت او تابيد ثبت نصا لقوله تعالى خالدين
فيها ابدا او دلالة كسائر الشرائع التي قبض عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم والشرط التمكن
من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل
خلافا للمعتزلة ولا خلاف بين الجمهور ان القياس
لا يصلح ناسخا وكذا الاجماع عند اكثرهم لان الا
جماع عبارة عن اجتماع الاراء ولا مدخل للراي في
معرفة نهاية وقت الحسن والقبح في الشيء عند الله
تعالى
وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة ويجوز نسخ

أحدهما بالآخر عندنا وعند الشافعي لا يجوز لأنه
يكون مدرجة إلى الطعن وأما نقول النسخ بيان
مدة الحكم وجائز للرسول بيان مدة حكم الكتاب
فقد بعث مبينا وجائز أن يتولى الله تعالى بيان
ما أجرى على لسان رسوله ويجوز نسخ التلاوة
والحكم جميعا ويجوز نسخ أحدهما دون الآخر لأن
للنظم حكمين جواز الصلوة وما هو قائم بمعنى
صيغته وكل واحد منهما مقصود بنفسه فاحتمل
بيان المدة والوقت والزيادة على النص نسخ
عندنا خلافا للشافعي لأن الزيادة تصير أصل
المشروع بعض الحق وما للبعض حكم الوجود فيما

يجب حقا لله تعالى لأنه لا يقبل الوصف بالتجزي
حتى أن المظاهر إذا مرض بعد ما صام شهرا
فاطعم ثلثين مسكينا لم يجزه وكانت الزيادة نسخا
من حيث المعنى ولهذا لم يجعل علماؤنا قراءة الفا
تحة ركنا في الصلوة بخبر الواحد لأنه زيادة على
النص وأبوا زيادة النفي حدا في زنا البكر وزيادة
الطهارة شرطا في طواف الزيارة وزيادة صفة
الإيمان في رقبة الكفارة بخبر الواحد والقياس
والذي يتصل بالسنن أفعال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي أربعة أقسام مباح ومستحب
وواجب وفرض وفيها قسم آخر وهو الزلة لكنه

ليس من هذا الباب في شيء لأنه لا يصلح للاقتداء ولا
يخلو عن الاقتران ببيان انه زلة واختلف في سائر
افعاله والصحيح ما قاله الجصاص ان ما علمنا من
افعال الرسول عليه السلام واقعا على جهة
نقتدي به في ايقاعه على تلك الجهة وما لم نعلمه
على اي جهة فعله قلنا فعله على ادنى منازل افعاله
وهو الاباحة لان الاتباع اصل فوجب التمسك
به حتى يقوم دليل خصوصه به والذي يتصل
بالسنن بيان طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اظهار احكام الشرع بالاجتهاد واختلف في هذا
الفصل والصحيح عندنا انه كان يعمل بالاجتهاد
اذا

اذا انقطع طمعه عن الوحي فيما ابتلي به وكان
لا يقر على الخطا فاذا اقر على شيء من ذلك كانت
دلالة قاطعة على الحكم بخلاف ما يكون من غيره
من البيان بالرأي وهو نظير الالهام فانه حجة
قاطعة في حقه وان لم يكن في حق غيره بهذه
الصفة ومما يتصل بسنة نبينا شرائع من
قبله والقول الصحيح فيه ان ما نص الله تعالى
او رسوله من غير انكار يلزمنا على انه شريعة
لرسولنا وما يقع به ختم باب السنة ٥

فصل في متابعة اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم قال

أبو سعيد البردعي رحمه الله تقليد الصحابي
واجب يترك به القياس لاحتمال السماع والتوقيف
ولفضل إصابتهم في نفس الرأي لمشاهدة أحوال
التنزيل ومعرفة أسبابه وعند تعارض الرأيين
إذا ظهر لأحدهما نوع ترجيح وجب الأخذ بذلك
وكذلك إذا وقع التعارض بين رأي الواحد
منا ورأي الواحد منهم يجب تقديم رأيه على رأينا
لزيادة قوة في رأيه وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله
لا يجوز تقليد الصحابي إلا فيما لا يدرك بالقياس
وقال الشافعي رحمه الله لا يقلد أحد منهم وهذا
الخلاف في كل ما ثبت عنهم من غير اختلاف بينهم
ومن غير

ومن غير أن ثبت أنه بلغ غيره فسكت مسلماً
له أما إذا اختلفوا في شيء فالحق لا يعدوا أقاويلهم
حتى لا يمكن أحد أن يقول بالرأي قولاً خارجاً
عن أقاويلهم ولا يسقط البعض بالبعض بالتعارض
لأنه تعين وجه الرأي لما لم تجر المحاجة بينهم بالحديث
المرفوع فحل محل القياس فأما التابعي فإن زاحمهم
في الفتوى يجوز تقليده عند بعض مشايخنا خلافاً
للبعض

باب الإجماع

اختلف الناس فيمن ينعقد بهم الإجماع قال بعضهم
لا إجماع إلا للصحابة وقال بعضهم لا إجماع إلا
لأهل المدينة وقال بعضهم لا إجماع إلا للعترة

الرسول والصحيح عندنا ان اجماع علماء كل عصر
من اهل العدالة والاجتهاد حجة ولا عبرة لقلة
العلماء وكثرتهم ولا بالثبات على ذلك حتى يموتوا
ولا بمخالفة اهل الهوى فيما نسبوا به الى الهوى
ولا المخالفة من لا رأي لهم في الباب الا فيما يستغنى
عن الرأي ثم الاجماع على مراتب فالاقوى اجماع
الصحابة نصا لانه لا خلاف فيه لاحد وفيهم
اهل المدينة وعترة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم الذي ثبت بنص بعضهم وسكوت الباقين لان
السكوت في الدلالة على التقرير دون النص
ثم اجماع من بعد الصحابة رضي الله عنهم على حكم
لم يظهر

لم يظهر فيه قول من سبقهم مخالف ثم اجماعهم
على قول سبقهم فيه مخالف فقد اختلف العلماء
في هذا الفصل قال بعضهم هذا لا يكون اجماعا لان
موت المخالف لا يبطل قوله وعندنا اجماع كل
عصر حجة فيما سبق فيه الخلاف من السلف وفيما
لم يسبق لكنه فيما لم يسبق فيه الخلاف بمنزلة
المشهور من الحديث وفيما سبق فيه الخلاف
بمنزلة الصحيح من الآحاد واذا انتقل الينا اجماع
السلف باجماع كل عصر على نقله كان في معنى
نقل الحديث المتواتر واذا انتقل الينا بالافراد
كان كنقل السنة بالآحاد وهو يقين باصله لكنه

لما استقل البناء بالآحاد اوجب العمل دون العلم

وكان مقدماً على القياس

باب القياس

القياس يشتمل على نفس القياس وشرطه وركنه
وحكمه ودفعه اما الاول فالقياس هو التقدير
لغة يقال قس النعل بالنعل اي قدره واجعله
نظير الآخر والفقهاء اذا اخذوا حكم الفرع من
الاصل سموا ذلك قياساً لتقديرهم الفرع بالا
صل في الحكم والعلة اما شرطه فان لا يكون
الاصل مخصوصاً بحكمه بنص آخر كقبول شهادة
خزيمة وحده كان حكماً ثبت بالنص اختصاصه به
كرامة له وان لا يكون الاصل معدولاً به عن القياس
كايجاب

كايجاب الطهارة بالقهقهة في الصلوة وان
يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه
الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا يستقيم التعليل
لاثبات اسم الخمر لساير الاشربة لانه ليس بحكم
شرعي ولا لاثبات صحة ظهار الذمي لكونه تغييراً
للحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل الى
اطلاقها في الفرع عن الغاية ولا لتعدية عن
الحكم من الناسي في الفطر الى المكره والخاطي
لان عذرهما دون عذره فكان تعدية الى ما ليس
بنظيره ولا لشرط الايمان في رقبة كفارة اليمين
والظهار وفي مصرف الصدقات لانه تعدية

الى ما فيه نص بتغييره والشرط الرابع ان يبقى حكم
الاصل بعد التعليل على ما كان قبله لان تغيير
حكم الاصل في نفسه باطل كما ابطلناه في الفروع
وانما خصصنا القليل من قوله عليه السلام
لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء لان
استثناء حالة التساوي دل على عموم صدره
في الاحوال ولن يثبت اختلاف الاحوال الا في الكثير
فصار التغيير بالنص مصاحبا للتعليل لا به
وكذلك جواز دفع القيمة في باب الزكوة
ثبت بالنص لا بالتعليل لان الامر بانجاز ما وعد
للفقراء رزقا لهم مما اوجب لنفسه على الاغنياء
من مال

من مال مسمى لا يحتمله مع اختلاف المواعيد
فيتضمن الاذن بالاستبدال فصار التغيير بالنص
مجامعا للتعليل لا به وانما التعليل لحكم شرعي
وهو صلاح المحل للصرف الى الفقير بدوام يده
عليه بعد الوقوع لله تعالى بابتداء اليد وهو نظير
ما قلنا ان الواجب ازالة النجاسة بالماء والماء
آلة صالحة للازالة والواجب تعظيم الله تعالى
بكل عضو من البدن والتكبير آلة صالحة لجعل
فعل اللسان تعظيما والافطار وهو السبب والوقاع
آلة صالحة للفطر وبعد التعليل بقي الصلاحية
على ما كان قبله وبهذا تبين ان اللام في قوله

تعالى انما الصدقات للفقراء لام العاقبة اي
يصير لهم بعاقبته او لانه اوجب الصرف اليهم
بعد ما صار صدقة وذلك بعد الاداء الى الله تعالى
فصاروا على هذا التحقيق مصارف باعتبار الحاجة
وهذه الاسماء اسباب الحاجة وهم محلها
للزكوة مثل الكعبة كلها قبلة للصلوة وكل
جزء منها قبلة واما ركنه فما جعل علما على حكم
النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا
له في حكمه بوجوده فيه وهو الوصف الصالح
المعدل بظهور اثره في جنس الحكم المعلل به
ونعني بصلاح الوصف ملائمته وهو ان يكون
على موافقة

على موافقة العلل المنقولة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن السلف كقولنا في الثيب الصغيرة
انها تزوج كرها لانها صغيرة فاشبهت البكر
فهذا تعليل بوصف ملائم لان الصغر موثر في
اثبات ولاية المناكح لما يتصل به من العجز كتاثير
الطواف لما يتصل به من الضرورة في الحكم المعلل
به بقوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة انما هي
من الطوافين والطوافات عليكم ولا يصح العمل بالوصف
قبل الملائمة لانه امر شرعي واذا ثبتت الملائمة
لم يجب العمل به الا بعد العدالة والعدالة عندنا
هي الاثر لانه يحتمل الرد مع قيام الملائمة فيتعرف

صحته بظهور اثره في موضع من المواضع كاثر

الصغر في ولاية المال وهو نظير صدق الشاهد

يتعرف بظهور اثر دينه في منعه عن تعاطي

محظور دينه وما صار علة عندنا علته

باثرها فقدمنا على القياس الاستحسان الذي هو

القياس الخفي اذا قوي اثره وقدمنا القياس

لصحة اثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر

اثره وخفي فساده لان العبرة لقوة الاثر وصحته

دون الظهور وبيان الثاني فيمن تلا اية السجدة

في صلوته انه يركع بها قياسا لان النص قد ورد

به قال الله تعالى وخر راكعا واناب في الاستحسان

لاجزيه

لاجزيه لان الشرع امر بالسجود والركوع خلافه

لسجود الصلاة فهذا اثر ظاهر واما وجه القياس

فمجاز محض لكن للقياس اولى باثره الباطن

بيانه ان السجود عند التلاوة لم يشرع قربة

مقصودة حتى لا يلزم بالنذر وانما المقصود مجرد

ما يصلح تواضعا والركوع في الصلاة يعمل هذا

العمل بخلاف سجود الصلاة والركوع في غيرها

فصار الاثر الخفي مع الفساد الظاهر اولى من

الاثر الظاهر مع الفساد الخفي وهذا قسم

عز وجوده واما القسم الاول فاكثر من ان يحصى

ثم المستحسن بالقياس الخفي يصلح تعديته بخلاف

المستحسن بالاثر والاجماع او الضرورة كالسلم والاستصناع
وتطهير الحياض والابار والاواني الا ترى ان
الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين
البايع قياسا لانه هو المدعي ويوجبه استحسانا
لانه ينكر وجوب تسليم المبيع بما ادعاه المشتري
ثمنا وهذا حكم تعدى الى الوارثين والاجارة
فاما بعد القبض فلم يجب يمين البايع الا بالاثر
بخلاف القياس عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
فلم تصح تعديته ثم الاستحسان ليس من باب
خصوص العلل لان الوصف لم يجعل علة في مقابلة
النص والاجماع والضرورة لان الضرورة اجماع والاجماع
مثل الكتاب والسنة

والسنة وكذا اذا عارضه استحسان اوجب
عدمه فصار عدم الحكم لعدم العلة لا لمانع مع
قيام العلة وكذا نقول في ساير العلل المؤثرة
وبيان ذلك في قولنا في الصايم اذا صب الماء في حلقه
انه يفسد صومه لفوات ركن الصوم ولزم عليه
الناسي فمن اجاز خصوص العلل قال امتنع حكم
هذا التعليل وهو الاثر قلنا نحن انعدم لعدم
العلة لان فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع
فسقط عنه معنى الجناية وصار الفعل عفوا فبقي
الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه فالذي
جعل عندهم دليل الخصوص جعلناه دليل العدم وهذا

اصل هذا الفصل فاحفظه واحكمه ففيه فقه كثير
ومخلص كبير واما حكمه فتعديه حكم النص الى
ما لا نص فيه ليثبت فيه الحكم بغالب الرأي على احتمال
الخطاء فالتعدية حكم لازم للتعليل عندنا وعند
الشافعي هو صحيح بدون التعدية حتى جوز
التعليل بالثمنية واحتج بان هذا لما كان من جنس
الحجج وجب ان يتعلق به الايجاب كسائر الحجج الا ترى
ان دلالة كون الوصف علة لا تقتضي تعديه بل
يعرف ذلك بمعنى في الوصف ووجه قولنا ان
دليل الشرع لا بد ان يوجب علما او عملا وهذا
لا يوجب علما بلا خلاف ولا يوجب عملا في المنصوص
عليه

عليه لانه ثابت بالنص والنص فوق التعليل فلا يصح
قطعه به عنه فلم يبق للتعليل حكم سوى التعدية
فان قيل التعليل بما لا يتعدى يفيد اختصاص حكم
النص به قلنا هذا يحصل بترك التعليل على ان التعليل
بما لا يتعدى لا يمنع التعليل بما يتعدى فيبطل
هذه الفائدة واما دفعه فنقول العلل قسمان
طردية ومؤثرة وعلى كل واحد من القسمين ضروب
من الدفع واما العلل الطردية فوجوه اربعة
القول بموجب العلة ثم الممانعة ثم بيان فساد
الوضع ثم المناقضة اما القول بموجب العلة
فالتزام ما يلزمه المعلل بتعليله وذلك مثل قولهم

في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين
النية فيقال لهم لا يصح عندنا الا بتعيين النية وانما
نجوزه باطلاق النية على انه تعيين ، واما الممانعة
فهي اربعة اوجه ممانعة في نفس الوصف وفي صلاحيته
للحكم وفي نفس الحكم وفي نسبته الى الوصف ، واما
فساد الوضع فمثل تعليلهم لايجاب الفرقة باسلام
احد الزوجين ولا بقاء النكاح مع ارتداد احدهما
فانه فاسد في الوضع لان الاسلام لا يصلح قاطعا
للحقوق والردة لا تصلح عفوا ، واما المناقضة
فمثل قولهم في الوضوء والتيمم انهما طهارتان
فكيف افترقا في النية ينتقض بغسل الثوب والبدن
عن النجاسة

عن النجاسة فيضطر الى بيان وجه المسئلة وهو
ان الوضوء تطهير حكمي لانه لا يعقل في المحل نجاسة
فكان كالتيمم في شرط النية لتحقيق التعبد بخلاف
غسل الثوب النجس وهذه الوجوه تلجئ اصحاب
الطرد الى القول بالتاثير واما العلل المؤثرة
فليس للسائل فيها بعد الممانعة الا المعارضة لانها
لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر
اثرها بالكتاب او السنة او الاجماع لكنه اذا
تصور مناقضة يجب دفعه من وجوه اربعة
كما يقال في الخارج النجس من غير السبيلين انه
نجس خارج من الانسان فكان حدثا كالبول فيورد

عليه ما دام يسيل فندفعه اولا بالوصف وهو انه
ليس بخارج لان تحت كل جلدة رطوبة وفي كل عرق
دما فاذا زايلة الجلدة كان ظاهرا لا خارجا ثم بالمعنى
الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب غسل الموضع
للتطهير فيه صار الوصف حجة من حيث ان وجوب
التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا يحتمل
الوصف بالتجزي وهنا لم يجب غسل ذلك الموضع
لانه ظاهر لا خارج فانعدم الحكم لانعدام العلة
ويورد عليه صاحب الجرح السائل فندفعه بالحكم
ببيان انه حدث موجب للطهارة بعد خروج
الوقت وبالغرض فان غرضنا التسوية بين الدم
والبول

والبول وذلك حدث فاذا لزم صار عفوا للقيام
وقت الصلوة فكذلك ههنا واما المعارضة فهي
نوعان معارضة فيها مناقضة ومعارضة خالصة
اما المعارضة التي فيها مناقضة فالقلب وهو
نوعان احدهما قلب العلة حكما والحكم علة وهو
ماخوذ من قلب الاناء وانما يصح هذا فيما يكون
التعليل بالحكم مثل قولهم الكفار جنس يجلد بكرهم
مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين قلنا المسلمون انما يجلد
بكرهم مائة لانه يرجم ثيبهم فلما احتمل الانقلاب
فسد الاصل وبطل القياس والثاني قلب الوصف
شاهدا على المعلل بعد ان يكون شاهدا له وهو

مأخوذ من قلب الجراب فإنه كان ظهره إليك فصار
وجهه إليك إلا أنه لا يكون إلا بوصف زائد فيه
تفسير للأول مثاله قولهم في صوم رمضان
إنه صوم فرض فلا يتأدى إلا بتعيين النية كصوم
القضاء قلنا لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين
النية بعد تعينه كصوم القضاء لكنه إنما تعين
بعد الشروع وهذا يتعين قبل الشروع وقد تقلب
العلة بوجه آخر وهو ضعيف مثاله قولهم هذه
عبادة لا يمضي في فاسدها فوجب أن لا يلزم بالرو
بالشروع كالوضوء فيقال لهم لما كان كذلك
وجب أن يستوي فيه عمل الشروع والنذر كالوضوء

وهو ضعيف من وجوه القلب لأنه لما جاء بحكم آخر
ذهبت المناقضة ولأن المقصود من الكلام معناه
والاستواء مختلف في المعنى ثبوت من وجه سقوط
من وجه على التضاد وذلك مبطل للقياس وأما
المعارضة الخالصة فنوعان أحدهما في حكم
الفرع وهو صحيح والثاني في علة الأصل وذلك
باطل لعدم حكمه ولفساده لو أفاد تعديته
لأنه لا اتصال له بموضع النزاع إلا من حيث أنه
بعدم تلك العلة فيه وعدم العلة لا يوجب عدم
الحكم وكل كلام صحيح في الأصل يذكر على سبيل المفارقة
يذكره على سبيل الممانعة كقولهم في إعتاق الراهن

المرهون انه يتصرف بلا في حق المرتهن لا ابطال فكان
مردودا كالبيع فقالوا ليس هذا كالبيع لانه يحتمل
الفسخ بخلاف العتق والوجه ان نقول القياس
لتعدية حكم الاصل دون تغييره وحكم الاصل
ما يحتمل الرد والفسخ وانت في الفرع تبطل اصلا
ما لا يحتمل الفسخ والرد

فصل في الترجيح

واذا قامت المعارضة كان السبيل فيها الترجيح
وهو عبارة عن فضل احد المثلين على الآخر وصفا
فيكون الترجيح بناء على المماثلة وقيام التعارض حتى
قالوا ان القياس لا يترجح بقياس آخر وكذلك
الكتاب والسنة وانما يترجح البعض بقوة فيه
وكذلك

وكذلك صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب
جراحة واحدة والذي يقع به الترجيح اربعة
الترجيح بقوة الاثر لان الاثر معنى الحجة فمهما
قوي كان اولى لفضل في وصف الحجة على مثال
الاستحسان في معارضة القياس والترجيح بقوة
ثباته على الحكم المشهود به كقولنا في مسح الراس
انه مسح فانه اثبت في دلالة التخفيف من قولهم
انه ركن في دلالة التكرار فان اركان الصلوة
تمامها بالاكمال دون التكرار فاما اثر المسح في
التخفيف فلازم في كل ما لا يعقل تطهيرا كالتيمم
ونحوه والترجيح بكثرة الاصول لان في كثرة الاصول

زيادة لزوم الحكم معه والترجيح بالعدم عند عدمه
وهو اضعف وجوه الترجيح لان العدم لا يتعلق به
حكم لكن الحكم اذا تعلق بوصف ثم عدم عند عدمه
كان اوضح لصحته واذا تعارض ضربا الترجيح كان
الرجحان في الذات احق منه بالحال لان الحال
قائمة بالذات تابعة له والتبع لا يصلح مبطلا للاصل
على هذا قلنا في صوم رمضان انه يتأدى
بنية قبل انتصاف النهار لانه ركن واحد يتعلق
جوازه بالعزيمة واذا وجدت في البعض دون
البعض تعارضا فرجحنا بالكثرة لانه من باب
الوجود ولم يرجح بالفساد احتياطا في باب العبادات

لانه ترجيح بمعنى في الحال **فصل** جملة ما
يثبت بالحجج التي مر ذكرها سابقا على باب القياس
شيئان الاحكام المشروعة وما يتعلق به الاحكام
المشروعة وانما يصح التعليل بالقياس بعد معرفة
هذه الجملة فالحقناها بهذا الباب ليكون وسيلة
اليه بعد احكام طريق التعليل. اما الاحكام
فانواع اربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق
العباد خالصة وما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى
فيه غالب كحد القذف وما اجتمع فيه الحقان
وحق العبد فيه غالب كالقصاص. وحقوق الله تعالى
ثمانية انواع عبادات خالصة كالايمان والصلوة

والزكوة ويخالجها عقوبات كاملة كالحدود
وعقوبات قاصرة ونسميها اجزية وذلك مثل
حرمان الميراث بالقتل وحقوق دائرة بين الامرين
وهي الكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة حتى لا تشترط
لها كمال الاهلية وهي صدقة الفطر ومؤنة فيها
معنى القربة وهو العشر ولهذا لا يبتدا على الكافر
وجاز البقاء عليه عند محمد رحمه الله ومؤنة فيها
معنى العقوبة وهو الخراج ولهذا لا يبتدا على المسلم
وجاز البقاء عليه وحق قائم بنفسه وهو خمس
الغنائم والمعادن فانه حق وجب لله تعالى ثابت
بنفسه بناء على ان الجهاد حقه فصار المصاب

به له كله لكنه اوجب اربعة اخماسه للغانمين
منة منه فلم يكن حقا لزمنا اداؤه طاعة له بل هو
حق استبقاه لنفسه فتولى السلطان اخذه وقسمته
ولهذا جوزنا صرفه الى من استحق اربعة اخماسه
من الغانمين بخلاف الزكوات والصدقات
وحل لبني هاشم لانه على هذا التحقيق لم يصر من
الاوساخ وحقوق العباد اكثر من ان تحصى
واما القسم الثاني فاربعة السبب والعلة والشرط
والعلامة اما السبب الحقيقي فما كان طريقا
الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود
ولا يعقل فيه معاني العلل لكنه يتخلل بينه وبين

الحكم علة لا تضاف الى السبب وقد ذكرنا مثل ذلك

السارق فاما لسان اشرفه فان اضيفت

الى السبب صار للسبب حكم العلة وذلك

مثل قود الدابة وسوقها هو سبب لما يتلف

بها لكن في معنى العلة فاما اليمين بالله تعالى

فتسمى سببا للكفارة مجازا وكذلك تعليق

الطلاق والعتاق بالشرط لان ادنى درجات

السبب ان يكون طريقا واليمين تعقد للبر وذلك

قط لا يكون طريقا للكفارة ولا للجزاء لكنه

يحتمل ان يؤول اليه فيسمى سببا مجازا وهذا

عندنا والشافعي جعله سببا هو في معنى العلة

وعندنا لهذا المجاز شبهة الحقيقة حكما خلافا لزفر رحمه

الله ويتبين ذلك في مسألة التنجيز هل يبطل التعليق

فعندنا يبطله لان اليمين شرعت للبر فلم يكن

بد من ان يصير البر مضمونا بالجزاء واذا صار

البر مضمونا بالجزاء صار لما ضمن به البر شبهة

الوجوب كالمغصوب مضمون بقيمته يكون

للغصب حال قيام العين شبهة ايجاب القيمة

واذا كان كذلك لم يستقم الشبهة الا في محله

كالحقيقة لا يستغني عن المحل فاذا فات

المحل بطل بخلاف تعليق الطلاق بالملك

فانه يصح في مطلقة الثلاث وان عدم المحل

لان ذلك الشرط في حكم العلة فصار معارضا لهذه
الشبهة السابقة عليه واما العلة فهي في الشريعة
عبارة عما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء وذلك
مثل البيع للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص
وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على
الحكم بل الواجب اقترانهما معا وذلك كالاستطاعة
مع الفعل عندنا فاذا تراخى الحكم لمانع
كما في البيع الموقوف والبيع بشرط الخيار
كان علة اسما ومعنى لا حكما ودلالة كونه علة لا
سببا ان المانع اذا زال وجب الحكم به من الاصل حتى
يستحق المشتري بزوائده وكذلك عقد الاجارة علة اسما ومعنى
لا حكما ولهذا صح

ولهذا صح تعجيل الاجرة ولكنه يشبه الاسباب
من حيث انه يتاخر الحكم لما فيه من معنى الاضافة
حتى لا يستند حكمه وكذلك كل ايجاب مضاف
الى وقت علة اسما ومعنى لا حكما ولكنه يشبه
الاسباب من حيث انه يتاخر الحكم وكذلك
نصاب الزكوة في اول الحول علة اسما لانه وضع
له ومعنى لكونه مؤثرا في حكمه لان الغنى يوجب
المواساة لكنه جعل علة بصفة النماء فلما
تراخى حكمه اشبه الاسباب الا ترى انه انما
تراخى الى ما ليس بحادث به والى ما هو شبيه
بالعلل ولما كان متراخيا الى وصف لا يستقل

بنفسه فأشبه العلل فكان هذا الشبه غالبا
لأن النصاب أصل والنماء وصف ومن حكمه أنه
لا يظهر وجوب الزكوة في أول الحول قطعا بخلاف
ما ذكرنا من البيوع ولما أشبه العلل وكان ذلك
أصلا كان الوجوب ثابتا من الأصل في التقدير
حتى صح التعجيل لكن يصير زكوة بعد الحول وكذلك
مرض الموت علة لتغير الأحكام اسما ومعنى إلا أن
حكمه يثبت به بوصف الاتصال بالموت فأشبه
الأسباب من هذا الوجه وهو في الحقيقة علة
وهذا أشبه بالعلل من النصاب وكذا شرى
القريب علة للعتق لكن بواسطة هي من موجبات
الشرى

الشرى وهو الملك وكان علة بشبهة الأسباب
كالرمي وإذا تعلق الحكم بوصفين مؤثرين
كان آخرهما وجودا علة حكما لأن الحكم يضاف
إليه لرجحانه على الأول بالوجود عنده ومعنى
لأنه مؤثر فيه وللأول شبهة العلل حتى
قلنا إن حرمة النسا تثبت بأحد وصفي علة
الربوا لأن الربوا النسيئة شبهة الفضل فيثبت
به بشبهة العلة والسفر علة للرخصة اسما
وحكما لا معنى فإن المؤثر هي المشقة لكن
السفر أقيم مقامها تيسيرا وإقامة الشيء
مقام غيره وهو في الحاصل نوعان أحدهما

إقامة السبب الداعي مقام المدعو كما في السفر
والمرض والثاني إقامة الدليل مقام المدلول
كما في الخبر عن المحبة أقيم مقام المحبة في قوله
إن أحببتني فأنت طالق وكما في الطهر أقيم مقام
الحاجة في إباحة الطلاق وأما الشرط فهو
في الشريعة عبارة عما يضاف الحكم إليه وجودا
عنده لا وجوبا به فالطلاق المعلق بدخول
الدار يوجد بقوله أنت طالق عند الدخول
لا به وقد يقام الشرط مقام العلة كحفر
البئر في الطريق وهو شرط في الحقيقة لأن
الثقل علة للسقوط والمشي سبب محض لكن
الأرض

ثم ما يكون عليه اسم الشرط ينقسم حسب الاستقراء خمسة أقسام شرط محض وشرط له حكم العلل وشرط له حكم الأسباب وشرط اسما لا حكما فكان مجازا في الباب وشرط يشبه العلامة الخالصة كذا ذكره فخر الإسلام

الأرض كانت ممسكة مانعة عن الثقل فكان
الحفر إزالة للمانع فيثبت أنه شرط ولكن
العلة ليست بصالحة للحكم لأن الثقل أمر طبيعي
لا تعدي فيه والمشي مباح بلا شبهة فلا يصلح
أن يجعل علة بواسطة الثقل وإذا لم يعارض الشرط
ما هو علة وللشرط شبه بالعلل لما يتعلق به
من الوجود أقيم مقام العلة في ضمان النفس
والأموال جميعا فأما إذا كانت العلة صالحة
للحكم لم يكن الشرط في حكم العلة ولهذا قلنا إن
شهود الشرط واليمين إذا رجعوا جميعا بعد
الحكم إن الضمان على شهود اليمين لأنهم شهود

ولايقال الشرط لا يكون متأخرا عن وجود صورة العلة قد يكون متقدما عليه كالاشهاد في النكاح فانه متقدم على العلة وهي الايجاب والقبول صورة ومعنى لانا نقول نحن لا ننكر تقدم الشرط على صورة العلة ولكنا نقول اذا تقدم لم تتحقق شرطا بل كان شرطا مشابها بالسبب من حيث ان تقدم وجوده لا يخلو عن معنى الاتصال الى الحكم بواسطة وجود العلة كالسبب الحقيقي الا ترى ان العلة اذا وجدت بعد وجوده لا يتوقف انعقادها على شيء فكان وجوده سابقا وسبيلا الى حصول الحكم بواسطة العلة فيشبه من هذه الجهة معنى السبب بخلاف ما اذا تأخر وجوده عن صورة العلة فان انعقادها بعد وجود صورتها متوقف عليه فلذلك يتحقق شرطا ومؤثره ما ذكر في بعض شرح اصول الفقه لا يخفى ان الشرط اذا عارضه علة لا يكون في معنى العلة ثم ان كان سابقا كان في معنى السبب والا كان متأخرا او مقارنا كان شرطا محضا

العلة وكذلك العلة والسبب اذا اجتمعا سقط حكم السبب كشهود التخيير والاختيار اذا اجتمعا في الطلاق والعتاق ثم رجعوا بعد الحكم فان الضمان على شهود الاختيار لانه هو العلة والتخيير هو السبب وعلى هذا قلنا اذا اختلف الحافر والولي فقال الحافر انه اسقط نفسه وقال الولي سقط فكان القول قول الحافر استحسانا لانه يتمسك بما هو الاصل وهو صلاحية العلة للحكم وينكر خلافة الشرط خلاف الجارح اذا ادعى الموت بسبب آخر لا يصدق لانه صاحب علة وعلى هذا قلنا اذا حل قيد عبد حتى ابق لم يضمن

لان حله شرط في الحقيقة وله حكم السبب لما سبق الاباق الذي هو علة التلف فالسبب ما يتقدم والشرط ما يتأخر ثم هو سبب محض لانه اعترض عليه ما هو علة قائمة بنفسها غير حادثة بالشرط فكان هذا كمن ارسل دابة في الطريق فجالت يمنة ويسرة ثم اتلفت شيئا لم يضمنه الا ان المرسل صاحب سبب في الاصل وهذا صاحب شرط جعل مسببا وقال ابو حنيفة وابو يوسف فيمن فتح باب قفص فطار الطير لم يضمن لان هذا شرط جرى مجرى السبب لما قلنا وقد اعترض عليه فعل فاعل مختار

فبقي الاول سببا محضا فلم يجعل التلف مضافا
اليه بخلاف السقوط في البئر لانه لا اختيار له
في السقوط حتى اذا اسقط نفسه هدر دمه
واما العلامة فما جعل علما على الوجود من
غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود وقد يسمى
العلامة شرطا وذلك مثل الاحصان في باب
الزنا فانه اذا ثبت كان معرفا لحكم الزنا فاما
ان يوجد الزنا بصورته ويتوقف انعقاده
علة على وجود الاحصان فلا ولهذا لم يضمن
شهود الاحصان اذا رجعوا بحال **فصل**
اختلف الناس في العقل اهو من العلل الموجبة ام لا

فقالت المعتزلة العقل علة موجبة لما
استحسنه محرمة لما استقبحه على القطع
والبتات فوق العلل الشرعية فلم يجوزوا ان
يثبت بدليل الشرع ما لا يدركه العقل او يقبحه
وجعلوا الخطاب متوجها الى نفس العقل وقالوا
لا عذر لمن عقل صغيرا او كبيرا في الوقف عن
الطلب وترك الايمان وان لم تبلغه الدعوة
وقالت الاشعرية لا عبرة بالعقل اصلا دون
السمع ومن اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة
فهو معذور والقول الصحيح في الباب ان
العقل معتبر لاثبات الاهلية وهو نور

في بدن الادمي يضيء به طريق يبتدأ به من حيث
ينتهي اليه درك الحواس فيتبدى المطلوب للقلب
فيدركه القلب بتامله بتوفيق الله تعالى كالشمس
في الملكوت الظاهرة اذا بزغت وبدا شعاعها
ووضح الطريق كانت العين مدركة بشعاعها
وما بالعقل كفاية بحال ولهذا قلنا ان الصبي
غير مكلف بالايمان حتى اذا عقلت المراهقة
ولم تصف الاسلام وهي تحت مسلم بين ابوين مسلمين
لم تجعل مرتدة ولم تبن من زوجها ولو بلغت كذلك
لبانت من زوجها وكذا نقول في الذي لم تبلغه
الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل وانه اذا
لم

لم يصف ايمانا ولا كفرا ولم يعتقد على شيء كان
معذورا واذا اعانه الله تعالى بالتجربة وامهله
لدرك العواقب لم يكن معذورا وان لم تبلغه
الدعوة على نحو ما قال ابو حنيفة في السفيه
اذا بلغ خمسا وعشرين سنة لم يمنع منه ماله
لانه قد استوفى مدة التجربة والامتحان فلا بد
من ان يزداد رشدا وليس على الحد في هذا الباب
دليل قاطع فمن جعل العقل حجة موجبة يمنع
الشرع خلافه فليس معه دليل يعتمد عليه ومن
الغاه من كل وجه فلا دليل له ايضا وهو مذهب
الشافعي رحمه الله فانه قال في قوم لم تبلغهم

الدعوة اذا قتلوا اضمنوا فجعل كفرهم عفوا وذلك لانه

لا حد في الشرع ان العقل انه غير معتبر لا

هلية فانما يلغيه بدلالة الاجتهاد والعقل

فيتناقض مذهبه وان العقل لا ينفك عن الهوى

فلا يصلح حجة بنفسه بحال واذا ثبت ان العقل

من صفات الاهلية قلنا الكلام في هذا ينقسم

الى قسمين الاهلية والامور المعترضة عليها

فصل في الاهلية

الاهلية نوعان اهلية وجوب واهلية ادا

اما اهلية الوجوب فبناء على قيام الذمة فان

الادمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له

وعليه

وعليه باجماع الفقهاء بناء على العهد الماضي قال الله تعالى

واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم وقبل الا

نفصال هو جزء من وجه فلم يكن له ذمة مطلقة

حتى صلح ليجب له الحق ولم يجب عليه واذا انفصل

وظهرت له ذمة مطلقة كان اهلا للوجوب

له وعليه غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه

فجاز ان يبطل لعدم حكمه وغرضه كما

ينعدم لعدم محله ولهذا لم يجب على الكافر

شيء من الشرائع التي هي الطاعات لما لم يكن اهلا

لثواب الاخرة ولزمه الايمان لما كان اهلا لادا

لكونه عاقلا ووجوب حكمه ولم يجب الايمان

على الصبي قبل ان يعقل لعدم اهلية الاداء واذا عقل
واحتمل الاداء قلنا بوجوب اصل الايمان دون
ادائه حتى صح الاداء من غير تكليف وكان فرضا
كالمسافر يؤدي الجمعة واما اهلية الاداء
فهو نوعان قاصر وكامل اما القاصر فيثبت
بقدرة البدن اذا كانت قاصرة قبل البلوغ
وكذلك بعد البلوغ فيمن كان معتوها لانه
بمنزلة الصبي لانه عاقل لم يعتدل عقله
ويبتني على الاهلية القاصرة صحة الاداء وعلى
الاهلية الكاملة وجوب الاداء وتوجه الخطاب
عليه وعلى هذا قلنا انه صح من الصبي العاقل
الاسلام

الاسلام وما يتمحض منفعة من التصرفات كقبول
الهبة وصح منه اداء العبادات البدنية من غير
عهدة وملك براي الولي ما يتردد بين النفع
والضرر كالبيع ونحوه على اعتبار ان نقصان
رايه ينجبر براي الولي فصار كالبالغ وذلك
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الا ترى انه
صح بيعه بغبن فاحش من الاجانب خلافا لصاحبيه
ورده مع الولي بغبن فاحش في رواية اعتبارا
لشبهة النيابة في موضع التهمة وعلى هذا قلنا
في المحجور اذا توكل لم يلزمه العهدة وباذن الولي
تلزمه واما وصي الصبي بشيء من اعمال البر بطلت

وصيته عندنا خلافاً للشافعي وان كان فيه نفع
ظاهر لأن الإرث شرع نفعاً للمورث ألا ترى
انه شرع في حق الصبي وفي الانتقال عنه إلى
الإيصاء ترك الأفضل لا محالة إلا أنه شرع
في حق البالغ كما شرع له الطلاق والعتاق
والهبة والقرض والصدقة ولم يشرع ذلك
في حق الصبي ولم يملك عليه ذلك غيره ما خلا
القرض فإنه يملكه القاضي لوقوع الأمن عن
التوى بولاية القضاء وأما ردة الصبي فلا
تحتمل العفو في أحكام الآخرة وما يلزمه في أحكام
الدنيا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافاً
لابي يوسف

لأبي يوسف رحمه الله فإنما يلزمه حكماً لصحته
لا قصداً إليه فلم يصح العفو عن مثله كما إذا
ثبت تبعاً لأبويه

فصل في الأمور المعترضة على الأهلية

العوارض نوعان سماوي ومكتسب أما السماوي
فهو الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم
والإغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت
وأما المكتسب فإنه نوعان منه ومن غيره
أما الذي منه فالجهل والسفه والهزل والخطأ
والسكر والسفر وأما الذي من غيره فالإكراه
بما فيه إلجاء وبما ليس فيه إلجاء أما الجنون فإنه

يوجب الحرج عن الأقوال ويسقط به ما كان
ضررا يحتمل السقوط واذا امتد فصار
لزوم الأداء يؤدي الى الحرج فبطل القول
بالأداء وينعدم الوجوب ايضا لانعدامه
وحد الامتداد في الصوم ان يستوعب
الشهر وفي الصلوة ان يزيد على يوم وليلة
وفي الزكوة ان يستغرق الحول عند محمد رحمه الله
واقام ابو يوسف رحمه الله اكثر الحول
مقام كله تيسيرا وما كان حسنا لا يحتمل
غيره او قبيحا لا يحتمل العفو فثابت في
حقه حتى يثبت ايمانه وردته تبعا لأبويه
واما

من حقوق الله مثل الصلوة والصوم وسائر العبادات ومثل الحدود والكفارات فانما يحتمل السقوط بأعذار ويحتمل النسخ في انتهائه و… بسبب جعلته مثل الوقت والمال والبيت فيجوز ان يسقط بعذر الصبي … وان لا يجعل تلك الاسباب اسبابا في حق الصبي لعدم الخطاب

واما الصغر فانه في اول احواله مثل الجنون
لانه عديم العقل والتمييز اما اذا عقل فقد
اصاب ضربا من اهلية الأداء لكن الصبا عذر
مع ذلك فيسقط به ما يحتمل السقوط عن
البالغ وجملة الأمر انه يوضع عنه العهدة
ويصح منه وله ما لا عهدة فيه لأن الصبا
من اسباب المرحمة فجعل سببا للعفو عن كل
عهدة يحتمل العفو ولهذا لا يحرم عن الميراث
بالقتل عندنا ولا يلزم عليه حرمانه بالكفر
والرق لأن الرق ينافي اهلية الارث وكذا
الكفر لأنه ينافي اهلية الولاية وانعدام

ويوضع عن المعتوه الخطاب كما يوضع عن الصبي فلا يجب عليه العبادات ولا يثبت في حقه العقوبات كما في حق الصبي وهو اختيار عامة المتاخرين وذكر القاضي الامام ابو زيد في التقويم ان حكم العته حكم الصبي الا في حق العبادات فانا لم نسقط به الوجوب احتياطا في وقت الخطاب وهو البلوغ بخلاف الصبي لانه وقت سقوط الخطاب وذكر صدر الاسلام ابو اليسر ان بعض اصحابنا قالوا ان العته غير ملحق بالصبا بل هو ملحق بالمرض حتى لا يمنع وجوب العبادات وليس كما قالوا بل العته نوع جنون فيمنع وجوب اداء الحقوق جميعا اذ المعتوه لا يقف على عواقب الامور كصبي ظهر فيه قليل عقل

الحكم لعدم سببه او لعدم اهليته لا بعذر أ
واما العته بعد البلوغ فمثل الصبا مع العقل
في كل الاحكام حتى انه لا يمنع صحة القول والفعل
لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما يستهلك
من الاموال فليس بعهدة لانه شرع جبرا وكونه
صبيا معذورا او معتوها لا ينافي عصمة المحل
ويوضع الخطاب عنه كما يوضع عن الصبي ويولى
عليه ولا يلي على غيره وانما يفترق الجنون والصغر
في ان هذا العارض غير محدود فقيل اذا اسلمت
امرأته عرض على ابيه او امه الاسلام ولا يؤخر
والصبا محدود فوجب تاخيره اما الصبي العاقل
والمعتوه

فاذا عقل الصبي عرض القاضي عليه الاسلام فان اسلم والا فرق بينهما وانما صح العرض وان كان الصبي لا يخاطب باداء الاسلام لان الخطاب انما يسقط عنه فيما هو حق الله دون حق العباد ووجوب العرض ههنا لحق المرأة فيتوجه الخطاب عليه ولا يؤخر الى بلوغ الصبي لان اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا ... فلا يؤخر حق المرأة الى البلوغ

والمعتوه العاقل فلا يفترقان واما النسيان
فلا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لكنه اذا كان
غالبا يلازم الطاعة مثل النسيان في الصوم
والتسمية في الذبيحة جعل من اسباب العفو
في حق الله تعالى لانه من جهة صاحب الحق اعترض
بخلاف حقوق العباد وعلى هذا قلنا ان سلام
الناسي لما كان غالبا لا يقطع الصلوة بخلاف
الكلام لان هيئة المصلي مذكرة له فلا يغلب
الكلام ناسيا واما النوم فعجز عن استعمال
القدرة فينافي الاختيار فاوجب تاخير الخطاب
للاداء وبطلت عباراته اصلا في الطلاق والعتاق

لو اتلف مال انسان ناسيا يجب عليه الضمان لان حقوق العباد محترمة لحاجتهم لا للابتلاء لانه ليس للعبيد على العبيد حق الابتلاء بل هو لله وهي محترمة ... حقوقا يتعلق بها دوامها ... من الله والنسيان لا يفوت هذا الاستحقاق فلا يمنع ... جبرها واما حقوق الله فابتلاء لانه غني عن العالمين فله ان يبتلي عباده بما شاء فكان ... منه على العباد ابتلاء لهم مع عنايته عن افعالهم واقوالهم والابتلاء لا يتحقق مع العجز لعدم العلم فجوز ان يجعل النسيان عذرا في بعض الحقوق اذا دل الدليل عليه

وَالإِسْلَامِ وَالرِّدَّةِ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِعِبَارَاتِهِ وَكَلَامِهِ

فِي الصَّلَوةِ حُكْمٌ، وَكَذَا إِذَا قَهْقَهَ فِي صَلَوتِهِ هُوَ الصَّحِيحُ

وَالإِغْمَاءُ مِثْلُ النَّوْمِ فِي فَوْتِ الاخْتِيَارِ وَفَوْتِ اسْتِعْمَالِ

الْقُدْرَةِ حَتَّى مَنَعَ صِحَّةَ الْعِبَارَاتِ وَهُوَ أَشَدُّ مِنْهُ

لِأَنَّ النَّوْمَ فَتْرَةٌ أَصْلِيَّةٌ وَهَذَا عَارِضٌ يُنَافِي الْقُدْرَةَ

وَلِهَذَا كَانَ حَدَثًا فِي كُلِّ الأَحْوَالِ وَمَنَعَ الْبِنَاءَ

وَاعْتُبِرَ امْتِدَادُهُ فِي حَقِّ الصَّلَوةِ خَاصَّةً وَأَمَّا

الرِّقُّ فَهُوَ عَجْزٌ حُكْمِيٌّ شُرِعَ جَزَاءً فِي الأَصْلِ لَكِنَّهُ

فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ صَارَ مِنَ الأُمُورِ الْحُكْمِيَّةِ بِهِ يَصِيرُ

الْمَرْءُ عُرْضَةً لِلتَّمَلُّكِ وَالابْتِذَالِ وَهُوَ وَصْفٌ

لَا يَحْتَمِلُ التَّجَزِّي فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ

فِي مَجْهُولِ

فِي مَجْهُولِ النَّسَبِ إِذَا أَقَرَّ أَنَّ نِصْفَهُ عَبْدُ فُلَانٍ

إِنَّهُ يُجْعَلُ عَبْدًا فِي شَهَادَتِهِ وَفِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ الإِعْتَاقُ لَا يَتَجَزَّأُ لَمَّا لَمْ

يَتَجَزَّأْ انْفِعَالُهُ وَهُوَ الْعِتْقُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الإِ

عْتَاقُ إِزَالَةُ مِلْكٍ مُتَجَزٍّ تَعَلَّقَ بِسُقُوطِهِ كُلِّهِ

عَنِ الْمَحَلِّ حُكْمٌ لَا يَتَجَزَّأُ وَهُوَ الْعِتْقُ فَإِذَا أَسْقَطَ

بَعْضَهُ فَقَدْ وُجِدَ شَطْرُ الْعِلَّةِ فَيَتَوَقَّفُ الْعِتْقُ

إِلَى تَكْمِيلِهَا وَصَارَ كَغَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فِي إِبَاحَةِ

أَدَاءِ الصَّلَوةِ وَكَأَعْدَادِ الطَّلَاقِ لِلتَّحْرِيمِ وَهَذَا الرِّقُّ

يُنَافِي مَالِكِيَّةَ الْمَالِ لِقِيَامِ الْمَمْلُوكِيَّةِ مَالًا حَتَّى

لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ وَالْمُكَاتَبُ التَّسَرِّيَ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا

حجة الإسلام لعدم أصل القدرة وهي منافع البدن
لأنها للمولى إلا فيما استثني من القرب البدنية
والرق لا ينافي مالكية غير المال وهو النكاح
والدم والحيوة وينافي كمال الحال في أهلية
الكرامات الموضوعة للبشر في الدنيا مثل
الذمة والحل والولاية حتى إن ذمته ضعفت
لرقه فلم تحتمل الدين بنفسها وضمت إليها مالية
الرقبة والكسب وكذلك الحل ينتقص بالرق
حتى إنه ينكح العبد امرأتين وتطلق الأمة
ثنتين وتنصف العدة والقسم والحد وانتقصت
قيمة نفسه لأنه أهل للتصرف في المال واستحقاق
اليد

عليه
اليد دون ملكه فوجب نقصان بدل دمه
عن الدية لنقصان في أحد ضربي المالكية
كما تنصف بالأنوثة لعدم أحدهما وهذا
عندنا أن المأذون يتصرف بنفسه ويجب له
الحكم الأصلي للتصرف وهو اليد والمولى
يخلفه فيما هو الزوائد وهو الملك المشروع
للتوصل إلى اليد ولهذا جعلنا العبد في حكم
الملك
وفي حكم بقاء الإذن كالوكيل في مسائل مرض
المولى وفي عامة مسائل المأذون والرق
لا يؤثر في عصمة الدم وإنما يؤثر في قيمته
وإنما العصمة بالإيمان والدار والعبد فيه

مثل الحر فلذلك يقتل الحر بالعبد قصاصا
واوجب الرق نقصا في الجهاد لان استطاعته
في الحج والجهاد غير مستثناة على المولى ولهذا
لم يستوجب السهم الكامل من الغنيمة وانقطع
الولايات كلها بالرق لانه عجز وانما يصح امان
المأذون لان بالاذن يخرج عن اقسام الولاية
من قبل انه صار شريكا في الغنيمة فلزمه ثم
يتعدى مثل شهادته بهلال رمضان وعلى
هذا الاصل يصح اقرار العبد بالحدود والقصاص
وصح بالسرقة المستهلكة وبالقائمة صح
من المأذون وفي المحجور اختلاف معروف وعلى
هذا قلنا

هذا قلنا في جناية العبد خطأ انه يصير جزاء
الجناية لان العبد ليس من اهل ضمان ما ليس
بمال الا ان يشاء المولى الفداء فيصير عائدا الى
الاصل عند ابي حنيفة حتى لا يبطل بالافلاس
وعندهما يصير بمعنى الحوالة واما المرض
فانه لا ينافي اهلية الحكم ولا اهلية العبارة
لكنه لما كان سبب الموت والموت علة
الخلافة كان من اسباب تعلق حق الغريم والوارث
بماله فيثبت به الحجر اذا اتصل به الموت
مستندا الى اوله بقدر ما يقع به صيانة
الحق وقيل كل تصرف واقع منه يحتمل الفسخ

ويمكن أن يحمل هذا جواب سؤال مقدر وهو أن يقال لما أجاز الشارع له الإيصاء بالثلث و
استخلصه للمريض كان ينبغي أن يجوز إيصاؤه بذلك للوارث لعدم تعلق حق الورثة به كما جاز
للأجنبي وكالوهب بشأن ماله للبعض في حالة الصحة مع أن الشرع في حق المرتفق
الوصية للورثة بقوله كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الآية لكن الشارع لما تولى

فإن القول بصحته واجب في الحال ثم التدارك
بالنقض إذا احتيج إليه وكل تصرف واقع منه
لا يحتمل الفسخ جعل كالمعلق بالموت كالإعتاق
إذا وقع على حق غريم أو وارث بخلاف إعتاق
الراهن من حيث ينفذ لأن حق المرتهن في ملك
اليد دون ملك الرقبة وكان القياس أن لا
يملك المريض الصلة وأداء الحقوق المالية
لله تعالى والوصية بذلك إلا أن الشرع جوز
ذلك من الثلث نظرا له ولما تولى الشرع الإيـ
صاء للورثة وأبطل إيصاءه لهم بطل ذلك صورة
ومعنى وحقيقة وشبهة حتى لم يصح بيعه

من الوارث

فإن الجودة لا تتقوم عند المقابلة بالجنس فقومت الجودة في حقه دفعا للضرر عن الورثة فإنهم يتعلق بالأصل وا
لأصل فالوصف جميعا كما تقومت في حق الصغار دفعا للضرر عنهم فإن الوصي والأب لو باع مال الصغير من نفسه أو
من غيره تقومت الجودة فيه

من الوارث أصلا عند أبي حنيفة رحمه الله وبطل
إقراره له وإن حصل بما يستفاد من الصحة ونحو
الجودة في حقهم كما تقومت في حق الصغار وأما
الحيض والنفاس فإنهما لا يعدمان أهلية نوع
الخطاب ولكن الطهارة عنهما شرط لجواز الأداء في
الصلوة فيفوت بهما الأداء وفي قضاء الصلوات
حرج لتضاعفها فسقط بها أصل الصلوة
ولا حرج في قضاء الصوم فلم يسقط أصله . وأما
الموت فإنه عجز خالص ينافي من أحكام الدنيا
ما يسقط به ما هو من باب التكليف لفوت
غرضه وهو الأداء عن اختيار ولهذا قلنا إنه

فإن قيل ينبغي أن يكون النفاس مسقطا للقضاء إذا استوعب الشهر كما كان مسقطا لقضاء الصلوة قلنا حكم النفاس
مأخوذ من الحيض في الصلوة والصوم فلما لم يكن الحيض مسقطا للصوم بوجه كان حكم النفاس كذلك وإن استوعب الشهر وكما
أسقط الحيض الصلوة لا محالة أسقط النفاس أيضا وإن لم يستوعب اليوم والليلة وكذا وقوعه في وقت الصوم من ا
لنوادر فلا يبنى الحكم عليه كالإغماء إذا استوعب الشهر بخلاف الصلوة فإن وقوعهما في وقت الصلوة من اللوازم فأثر
في إسقاط القضاء ولا يلزم علينا الجنون فإنه يسقط القضاء عند استغراق الشهر وإن كان وقوعه في وقت الصوم من
النوادر لأن الجنون معدم للأهلية أصلا فكان القياس أن يسقط وإن لم يستوعب إلا أنا تركناه بالاستحسان وإن لم يستوعبه
فأما النفاس فلا يخل بالأهلية فلا بد من سقوطه بالحرج

يبطل عنه الزكوة وساير وجوه القرب وانما يبقى
عليه المأثم وما شرع عليه لحاجة غيره ان كان
حقا متعلقا بالعين يبقى ببقايه لان فعله فيه
غير مقصود وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة
حتى يضم اليه مال او ما يؤكد به الذمم وهو
ذمة الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة ان الكفالة
بالدين عن الميت لا يصح اذا لم يخلف مالا او كفيلا
كان الدين ساقطا بخلاف العبد المحجور يقر بالدين
فتكفل عنه رجل يصح لان ذمته في حقه كاملة
وانما ضمت اليها المالية في حق المولى وان كان
شرع عليه بطريق الصلة يبطل الا ان يوصي

فيصح

فيصح من الثلث واما الذي شرع له فبناء على حاجته
والموت لا ينافي الحاجة فيبقى له ما ينقضي به
الحاجة ولهذا قدم للميت جهازه ثم ديونه
ثم وصاياه من ثلثه ثم وجب المواريث بطريق
الخلافة عنه نظرا له ولهذا بقيت الكتابة
بعد موت المولى وبعد موت المكاتب عن وفاء
وقلنا ان المراة تغسل زوجها بعد الموت في
عدتها لان الزوج مالك فيبقى ملكه الى انقضاء
العدة فيما هو من حوايجه خاصة بخلاف ما اذا
ماتت المراة لانها مملوكة وقد بطلت اهلية
المملوكية بالموت ولهذا تعلق حق المقتول بالدية

إذا انقلب القصاص مالا وإن كان الأصل هو
القصاص يثبت للورثة ابتداء بسبب انعقد
للمورث لأنه يجب عند انقضاء الحياة وعند
ذلك لا يجب له إلا فيما يضطر إليه لحاجته فصار في
الخلف الأصل لاختلاف حالهما وأما أحكام
الآخرة فله فيها حكم الأحياء لأن القبر للميت في
حكم الآخرة كالرحم للماء والمهد للطفل في حق الدنيا
وضع فيه لأحكام الآخرة روضة دار أو حفرة
نار ونرجو الله تعالى أن يجعله لنا روضة بكرمه

فصل في العوارض المكتسبة

أما الجهل فأنواع أربعة جهل باطل بلا شبهة
وهو

وهو الكفر وإنه لا يصلح عذرا أصلا في الآخرة
لأنه مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل
وجهل هو دونه لكنه باطل لا يصلح عذرا
في الآخرة أيضا وهو جهل صاحب الهوى في
صفات الله تعالى وفي أحكام الآخرة وجهل
الباغي لأنه مخالف للدليل الواضح الذي لا شبهة
فيه إلا أنه متأول بالقرآن فكان دون الأول
لكنه لما كان من المسلمين أو ممن ينتحل الإسلام
لزمنا مناظرته وإلزامه فلم يعمل بتأويله
الفاسد وقلنا إن الباغي إذا أتلف مال
العادل أو نفسه ولا منعة له يضمن وكذلك

سائر الأحكام يلزمه وكذلك من خالف في
اجتهاده الكتاب او السنة المشهورة من علماء
الشريعة او عمل بالغريب من السنة على خلاف
الكتاب والسنة المشهورة مردود باطل
ليس بعذر اصلا مثل الفتوى ببيع امهات
الاولاد وحل متروك التسمية عامدا والقضاء
بالقسامة والقضاء بشاهد ويمين والنوع
الثالث جهل يصلح شبهة وهو الجهل في موضع
الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة كالمحتجم
اذا افطر على ان الحجامة فطرته لم تلزمه
الكفارة لانه جهل في موضع الاجتهاد
ومن زنى

ومن زنى بجارية والده على ظن انها تحل له لم
يلزمه الحد لانه جهل في موضع الاشتباه
والنوع الرابع جهل يصلح عذرا وهو جهل
من اسلم في دار الحرب فانه يكون عذرا في الشرائع
لانه غير مقصر لخفاء الدليل وكذلك جهل
الوكيل والمأذون بالاطلاق وضده وجهل
الشفيع بالبيع والمولى بجناية العبد والبكر
بالانكاح والامة المنكوحة بخيار العتق بخلاف
الجهل بخيار البلوغ على ما عرف واما السكر
فهو نوعان سكر بطريق مباح كشرب الدواء وشرب
المكره والمضطر وانه بمنزلة الاغماء وسكر بطريق

محظور وانه لا ينافي الخطاب قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
فلا يبطل شيئا من الاهلية ويلزمه احكام
الشرع وينفذ تصرفاته كلها الا الردة
استحسانا والاقرار بالحدود الخالصة لله تعالى
لان السكران لا يكاد يثبت على شيء فاقيم السكر
مقام الرجوع فيعمل فيما يحتمل الرجوع واما
الهزل وتفسيره اللعب وهو ان يراد بالشيء
غير ما وضع له فلا ينافي الرضا بالمباشرة
ولهذا يكفر بالردة هازلا لكنه ينافي اختيار
الحكم والرضا به بمنزلة شرط الخيار في البيع
فيؤثر

فيؤثر فيما يحتمل النقض كالبيع والاجارة فاذا
تواضعا على الهزل باصل البيع ينعقد البيع
فاسدا غير موجب للملك وان اتصل به القبض
كخيار المتبايعين كما اذا شرطا الخيار لهما
ابدا فان نقض احدهما انتقض وان اجازاه
جاز لكن عند ابي حنيفة يجب ان يكون مقدرا
بالثلث ولو تواضعا على البيع بالفي درهم
او على البيع بمائة دينار على ان يكون الثمن الف
درهم فالهزل باطل والتسمية صحيحة في
الفصلين عند ابي حنيفة وقال صاحباه يصح
البيع بالف درهم في الفصل الاول وبمائة

دينار في الفصل الثاني لامكان العمل بالمواضعة
في الثمن مع الجد في اصل العقد في الفصل الاول
دون الثاني وانا نقول بانهما جدا في اصل
العقد والعمل بالمواضعة في البدل لجعله شرطا
فاسدا في البيع فيفسد البيع فكان العمل بالاصل
اولى من العمل بالوصف عند تعارض المواضعتين
فيهما وهذا بخلاف النكاح حيث يجب الالف
بالاجماع لان النكاح لا يفسد بالشرط فامكن
العمل بالمواضعتين ولو ذكرا في النكاح الدنانير
وعرضهما الدراهم يجب مهر المثل لان النكاح
يصح بغير تسميه بخلاف البيع ولو هزلا باصل
النكاح

النكاح فالهزل باطل والعقد لازم وكذلك الطلاق
والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر
لقوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
النكاح والطلاق واليمين ولان الهازل مختار
للسبب راض به دون حكمه وحكم هذه
الاسباب لا يحتمل الرد والتراخي الا ترى انه
لا يحتمل خيار الشرط واما ما يكون المال
فيه مقصودا مثل الخلع والعتق على مال
والصلح عن دم العمد فقد ذكر في كتاب الاكراه
في الخلع ان الطلاق واقع والمال لازم وهذا
عند ابي يوسف ومحمد لان الخلع لا يحتمل خيار

الشرط عندهما وسواء هزلا باصله او بقدر البدل
او بجنسه يجب المسمى عندهما وصار كالذي
لا يحتمل الفسخ تبعا واما عند ابي حنيفة فان
الطلاق يتوقف على اختيارها بكل حال لانه
بمنزلة خيار الشرط وقد نص عن ابي حنيفة رحمه الله
في خيار الشرط من جانبها ان الطلاق لا يقع ولا
يجب المال الا ان تشاء المرأة فيقع الطلاق ويجب
المال فكذلك ههنا لكنه غير مقدر بالثلث
وكذلك هذا في نظاير ثم انما يجب العمل بالمواضعة
فيما يؤثر فيه الهزل اذا اتفقا على البناء اما اذا
اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا حمل على
الجد

الجد وكان يجعل القول قول من يدعيه في
قول ابي حنيفة خلافا لهما اما الاقرار فالهزل
يبطله سواء كان الاقرار بما يحتمل الفسخ او لا
يحتمله لان الهزل يدل على عدم المخبر به
وكذلك تسليم الشفعة بعد الطلب والاشهاد
يبطله الهزل لانه من جنس ما يبطل بخيار الشرط
وكذلك ابراء الغريم اما الكافر اذا تكلم بكلمة
الاسلام وتبرأ عن دينه هازلا يجب ان يحكم
باسلامه كالمكره لانه بمنزلة انشاء لا يحتمل
حكمه الرد والتراخي واما السفه فلا يخل
بالاهلية ولا يمنع شيئا من احكام الشرع ولا

يوجب الحجر اصلاً عند ابي حنيفة وكذلك عند غيره
فيما لا يبطله الهزل لانه مكابرة العقل بغلبة
الهوى فلم يكن سبباً للنظر ومنع المال عن السفيه
المبذر في اول البلوغ ثبت بالنص اما عقوبة
عليه او غير معقول المعنى فلا يحتمل المقايسة
واما الخطا فهو نوع جعل عذراً صالحاً لسقوط
حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد وشبهة
في العقوبة حتى قيل ان الخاطي لا يأثم ولا يؤاخذ
بحد ولا قصاص لكنه لا ينفك عن ضرب تقصير
يصلح سبباً للجزاء القاصر وهو الكفارة وصح طلاقه
وعتاقه عندنا ووجب ان ينعقد بيعه ويكون
بيعه

بيعه كبيع المكره واما السفر فهو من اسباب
التخفيف يؤثر في قصر ذوات الاربع وفي تاخير
الصوم لكنه لما كان من الامور المختارة ولم يكن
موجباً ضرورة لازمة قيل انه اذا اصبح صائماً
وهو مسافر او مقيم فسافر له الفطر بخلاف
المريض افطر ولو افطر كان قيام السفر المبيح
شبهة في ايجاب الكفارة ولو سافر لا يسقط
عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض لما قلنا واما
الاكراه فهو نوعان كامل يفسد الاختيار
ويوجب الالجاء وقاصر يعدم الرضا ولا يوجب
الالجاء والاكراه بجملته لا ينافي الاهلية ولا

يوجب وضع الخطاب بحال لأن المكره مبتلا
والابتلا يحقق الخطاب الا ترى انه متردد بين
حظر وفرض واباحة ورخصة ويأثم فيه مرة
ويؤجر اخرى ولا رخصة في القتل والجرح والزنا
بعذر الاكراه اصلا ولا حظر مع الكامل منه في
الميتة والخمر والخنزير ورخص في اجرا كلمة
الكفر وافساد الصلوة والصيام واتلاف
مال الغير والجناية على الاحرام وتمكين المرأة
من الزنا في الاكراه الكامل وانما فارق فعلها
فعله في الرخصة لأن نسبة الولد لا ينقطع
عنها فلم يكن في معنى القتل بخلاف الرجل ولهذا
اوجب

اوجب الاكراه القاصر شبهة في درء الحد
عنها دون الرجل فثبت بهذه الجملة ان
الاكراه لا يصلح لابطال حكم شيء من الاقوال
والافعال جملة الا بدليل غيره على مثال فعل
الطايع وانما يظهر اثر الكره اذا تكامل في
تبديل النسبة واثره اذا قصر في تفويت
الرضا فيفسد بالاكراه ما يحتمل الفسخ
ويتوقف على الرضا مثل البيع والاجارة ولا
يصح الاقارير كلها لأن صحتها تعتمد قيام
المخبر به وقد قامت دلالة عدمه واذا
اتصل الاكراه بقبول المال في الخلع فان الطلاق

يقع والمال لا يجب لأن الإكراه يعدم الرضا
بالسبب والحكم جميعا والمال ينعدم عند عدم
الرضا فكان المال لم يوجد فوقع بغير مال
كطلاق الصغيرة على مال بخلاف الهزل
لأنه يمنع الرضا بالحكم دون السبب فكان كشرط
الخيار على ما مر وإذا اتصل الإكراه الكامل
بما يصلح أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره مثل
إتلاف النفس والمال نسب الفعل إلى المكره
ولزمه حكمه لأن الإكراه الكامل يفسد الا
ختيار والفاسد في معارضة الصحيح كالعدم
فصار المكره بمنزلة عديم الاختيار آلة للمكره فيما

والمراد من قولنا يصلح آلة أن المكره يمكنه إيجاد الفعل المطلوب بنفسه فإذا حمل عليه غيره يوجد بعينه ذلك كأنه فعل بنفسه والمراد من قولنا لا يصلح آلة أنه لا يمكنه مباشرته ذلك الفعل بنفسه فإذا حمل عليه غيره يبقى مقصورا عليه

84

فيما يحتمل ذلك وأما فيما لا يحتمل ذلك لا يستقيم
نسبته إلى المكره فلا يقع المعارضة في استحقاق
الحكم فبقي منسوبا إلى الاختيار الفاسد وذلك
مثل الأكل والوطء والأقوال كلها فإنه لا يتصور
أن يأكل الإنسان بفم غيره أو يتكلم بلسان غيره
وكذلك إذا كان نفس الفعل مما يتصور أن يكون
الفاعل فيه آلة لغيره إلا أن المحل غير الذي يلاقيه
الإتلاف صورة وكان ذلك يتبدل بأن يجعل
آلة مثل إكراه المحرم على قتل الصيد أن ذلك
يقتصر على الفاعل لأن المكره إنما حمله على
أن يجني على إحرام نفسه وهو في ذلك لا يصلح

الله لغيره ولو جعل آلة لغيره يصير محل الجناية
احرام المكره وفيه خلاف المكره وبطلان الاكراه
وعود الامر الى المحل الاول ولهذا قلنا ان المكره
على القتل يأثم لانه من حيث انه يوجب المأثم
جناية على دين القاتل وهو في ذلك لا يصلح آلة
لغيره ولو جعل آلة لتبدل محل الجناية وكذلك
قلنا في المكره على البيع والتسليم ان تسليمه
يقتصر عليه لان التسليم تصرف في بيع نفسه
بالاتمام وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره ولو جعل
آلة لتبدل المحل ولتبدل ذات الفعل لانه
حينئذ يصير غصبا محضا وقد نسبناه الى المكره
من حيث

من حيث هو غصب واذا ثبت انه امر حكمي صرنا
اليه استقام ذلك فيما يعقل ولا يحس فقلنا
ان المكره على الاعتاق بما فيه الجا هو المتكلم
ومعنى الاتلاف منقول الى الذي اكرهه لانه
منفصل عنه في الجملة محتمل للنقل باصله وهذا
عندنا وقال الشافعي رحمه الله تصرفات المكره
تكون لغوا اذا كان الاكراه بغير حق لان صحة
القول بالقصد والاختيار ليكون ترجمة عما
في الضمير فيبطل عند عدمه والاكراه بالحبس مثل
الاكراه بالقتل عنده واذا وقع الاكراه على الفعل
فاذا تم الاكراه بطل حكم الفعل عن الفاعل وتمامه

بان يجعل عذرا يبيح له الفعل فان امكن ان ينسب
الى المكره نسب اليه والا فيبطل اصلا وقد ذكرنا
نحن ان الاكراه لا يعدم الاختيار لكنه ينتفي
به الرضا او يفسد به الاختيار الى اخر ما قررناه
والذي يتعلق به ختم الكتاب

باب حروف المعاني

قسط من مسايل الفقه مبني عليها واكثرها
وقوعا حروف العطف والاصل فيه الواو وهي
لمطلق الجمع عندنا من غير تعرض لمقارنة ولا
ترتيب وعليه عامة اهل اللغة وايمة الفتوى
وانما يثبت الترتيب في قوله ان نكحتها فهي
طالق

طالق وطالق وطالق حتى لا يقع به الا واحدة في
قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه
ضرورة ان الثانية تعلقت بالشرط بواسطة
الاولى لا بمقتضى الواو وفي قول المولى اعتقت
هذه وهذه وهذه وقد زوجهما الفضولي
من رجل انما بطل نكاح الثانية لان صدر الكلام
لا يتوقف على اخره اذا لم يكن في اخره ما يغير
اوله وعتق الاولى يبطل محلية الوقف في حق
الثانية فبطل الثاني قبل التكلم بعتقها بخلاف
ما اذا زوجه الفضولي اختين في عقدين فقال
الولي اجزت هذه وهذه حيث بطلا جميعا

لأن صدر الكلام وضع لجواز النكاح وإذا اتصل
به آخره سلب عنه الجواز فصار آخره في حق
أوله بمنزلة الشرط والاستثناء وقد تدخل
الواو على جملة كاملة بخبرها فلا تجب المشاركة
في الخبر وذلك مثل قوله هذه طالق ثلثا وهذه
طالق أن الثانية تطلق واحدة لأن الشركة
في الخبر إنما كانت واجبة لافتقار الكلام الثاني
إذا كان ناقصا وإذا كان كاملا فقد ذهب دليل
الشركة ولهذا قلنا إن الجملة الناقصة تشارك
الأولى فيما تم به الأولى بعينه حتى قلنا في قوله
إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق أن الثانية
تتعلق

تتعلق بذلك الشرط بعينه ولا يقتضي الاستبداد
به كأنه أعاده وإنما يصار إليه في قوله جاءني زيد
وعمرو ضرورة أن المشاركة في مجيء واحد لا يتصور
وقد تستعار الواو للحال بمعنى الجمع أيضا لأن
الحال تجامع ذا الحال قال الله تعالى حتى إذا جاؤها
وفتحت أبوابها أي وأبوابها مفتوحة وقالوا
في قول الرجل لعبده أد إلي ألفا وأنت حر وللحربي
انزل وأنت آمن إن الواو للحال حتى لا يعتق العبد
إلا بالأداء ولا يأمن الحربي ما لم ينزل وأما الفاء فإنه
للوصل والتعقيب ولهذا قلنا فيمن قال لامرأته
إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق إن

الشرط أن يدخل الثانية بعد الأولى من غير تراخ وقد
يدخل الفاء على العلل إذا كان ذلك مما يدوم فتصير
بمعنى التراخي يقال أبشر فقد أتاك الغوث ولهذا قلنا
فيمن قال لعبده أدّ إليّ ألفا فأنت حر يعتق في الحال
لأن العتق دائم فأشبه المتراخي وأما ثم فللعطف
على سبيل التراخي ثم إن عند أبي حنيفة التراخي على
وجه القطع كأنه مستأنف حكما قولا لكمال التراخي
وعند صاحبيه التراخي في الوجود دون التكلم بيانه
فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها أنت طالق ثم طالق
ثم طالق إن دخلت الدار قال أبو حنيفة رحمه الله
يقع الأول ويلغو ما بعده كأنه سكت على الأول
وقالا

وقالا يتعلقن جملة وينزلن على الترتيب وقد يستعار
بمعنى الواو قال الله تعالى ثم كان من الذين آمنوا وأما
بل فموضوع لإثبات ما بعده والإعراض عما قبله
يقال جاءني زيد بل عمرو وقد قالوا جميعا فيمن قال
لامرأته قبل الدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق
واحدة لا بل ثنتين أنه يقع الثلاث إذا دخلت
الدار بخلاف العطف بالواو وعند أبي حنيفة لما
كانت لإبطال الأول وإقامة الثاني مقامه كانت
قضيته اتصال الثاني بالشرط بلا واسطة لكن
بشرط إبطال الأول وليس في وسعه ذلك
وفي وسعه إفراد الثاني بالشرط ليتصل به بغير

واسطة فيصير بمنزلة الحلف باليمينين فيثبت ما في
وسعه واما لكن فللاستدراك بعد النفي تقول
ما جاءني زيد لكن عمرو وغير ان العطف به انما يستقيم
عند اتساق الكلام كالمقر له بالعبد يقول ما كان لي
قط لكن لفلان اخر تعلق النفي بالاثبات حتى استحقه
الثاني والا فهو مستانف كالمزوجة بمائة تقول
لا اجيز لكن اجيزه بمائة وخمسين فانه ينفسخ العقد
لانه نفي فعل واثباته بعينه فلم يتسق الكلام
واما او فتدخل بين اسمين او فعلين فيتناول
احد المذكورين فان دخلت في الخبر افضت الى
الشك وان دخلت في الابتداء او في الانشاء اوجبت
التخيير

فاذا اتسق الكلام

التخيير ولهذا قلنا فيمن قال هذا حر او هذا انه لما
كان انشاء يحتمل الخبر اوجب التخيير على احتمال انه
بيان حتى جعل البيان انشاء من وجه اظهارا من وجه
وقد تستعار هذه الكلمة للعموم فتوجب عموم
الافراد في موضع النفي وعموم الاجتماع في موضع
الاباحة ولهذا لو حلف لا يكلم فلانا او فلانا يحنث
اذا كلم احدهما ولو قال الا فلانا او فلانا كان له
ان يكلمهما جميعا وقد تجعل بمعنى حتى في نحو
قوله والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار
الاخرى حتى لو دخل الاخيرة قبل الاولى انتهت
اليمين لانه تعذر العطف لاختلاف الكلامين من

نفي واثبات والغاية صالحة لان اول الكلام
حظر وتحريم فلذلك وجب العمل بمجازه واما
حتى فللغاية ولهذا قال محمد رحمه الله في الزيادات
فيمن قال عبده حر ان لم اضربك حتى يصيح انه يحنث
ان وقف قبل الغاية واستعير للمجازاة بمعنى
لام كي في قوله ان لم اتك غدا حتى تغديني حتى اذا
اتاه فلم يغده لم يحنث لان الغدا لا يصلح منهيا
للاتيان بل هو سبب له فان كان الفعلان من
واحد كقوله ان لم اتك حتى اتغدى عندك تعلق البر
بهما لان فعله لا يصلح جزا لفعله فحمل على العطف
بحرف الفاء لان الغاية تجانس التعقيب ومن
ذلك

ومن ذلك حروف الجر فالباء للالصاق
ولهذا قلنا في قوله ان اخبرتني بقدوم
فلان انه يقع على الصدق وعلى للالزام في
قوله له علي الف ويستعمل للشرط قال الله تعالى
يبايعنك على ان لا يشركن بالله وتستعار بمعنى
الباء في المعاوضات المحضة لان الالصاق يناسب
اللزوم ومن للتبعيض ولهذا قال ابو حنيفة
رحمه الله فيمن قال اعتق من عبيدي من شئت
عتقه كان له ان يعتقهم الا واحدا منهم بخلاف
قوله من شاء لانه وصفه بصفة عامة فاسقط الخصوص
والى لانتهاء الغاية وفي للظرف ويفرق بين حذفه
واثباته في قوله ان صمت الدهر واقع على الابد وفي
الدهر على ساعة وتستعار للمقارنة في نحو قوله

انت طالق في دخولك الدار ومن ذلك حروف
الشرط وحرف إن هو الاصل في هذا الباب
واذا يصلح للوقت وللشرط على السواء عند نحويي
الكوفة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وعند البصريين
وهو قولهما هي للوقت وتجازى بها من غير سقوط
الوقت عنها مثل متى فانها للوقت لا تسقط
عنها بحال والمجازاة بها لازمة في غير موضع الاستفهام
وبإذا غير لازم بل هي في حيز الجواز ومن وما وكلما يدخل
في هذا الباب وفي كل معنى الشرط ايضا من حيث
الاسم الذي يتعقبها يوصف بفعل لا محالة ليتم الكلام
ويوجب الاحاطة على سبيل الانفراد ومعنى الانفراد ان
يعتبر كل شيء بانفراده كان ليس معه غيره والله اعلم تم